

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطات الإدارية المسئولة

مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون

إشرافه الدكتور:

نصر الدين بن طيفور

إعداد الطالب:

جمال الدين مباركي

السنة الجامعية: 2009 - 2010

مقدمة :

تتجلى فكرة اللّهـات الإدارية المستقلة في قيام المشرـ ع بسحب سلطة إتخاذ القرار بصدق نشـاط إداري معين يندرج في الأنشـطة العادـية للإـدارة ، والتي تخـضع للنـفـوذ الحـكـومـي ولـمـبدأ التـرـجـ الرـئـاسـي والـعـهـد بـهـذـه السـ لـطـة بأـجهـزـة أو هـيـئـات أـخـرى مـغـاـيـرـة .

ويـسـاعـدـ النـظـامـ الـديـمـقـرـطيـ علىـ مـهـدـ وـنـشـأـةـ مـثـلـ هـذـهـ السـ لـطـاتـ ، حيثـ شـهـدتـ العـدـيدـ منـ الدـوـلـ الـدـيمـقـرـاطـيـاتـ بـإـنـشـاءـ أـجـهـزـةـ أوـ هـيـئـاتـ مـسـتـقـلـةـ عنـ الـحـكـومـةـ تـتـمـيـزـ عـنـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ بـمـفـهـومـهـاـ التـقـليـدـيـ¹.

ولـقـدـ جـاءـتـ فـكـرـةـ الضـبـطـ لـمـعـالـجـةـ قـصـورـ آـلـيـاتـ تـقـليـدـيـةـ لـلـتـنظـيمـ التـيـ وـقـعـتـ بـيـنـ الـمـقـضـيـاتـ الـإـيـديـوـلـوـجـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ مـنـ جـهـةـ ، وـالـمـسـتـلـزـمـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ وـالـشـكـلـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـتـحـرـكـ أـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ وـبـنـيـاتـ الـمـجـتمـعـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

فـالـتـنظـيمـ الـكـلاـسيـكـيـ لـإـدـارـةـ الـدـوـلـةـ لـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ طـبـيـعـةـ وـظـيـفـةـ الـدـوـلـةـ وـكـذـاـ تـحـرـكـاتـهاـ وـتـقـلـيـبـاتـهاـ فـيـ مـيـادـيـنـ مـتـعـدـدـةـ كـالـمـيـدانـ الـإـقـصـادـيـ وـالـمـصـرـ فـيـ ، كـونـ الـإـدـارـةـ الـتـقـليـدـيـةـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ الطـابـعـ السـيـاسـيـ وـالـإـيـديـوـلـوـجـيـ مـاـ يـجـعـلـهـاـ غـيـرـ مـحـايـدـةـ عـنـ مـعـالـجـتـهاـ لـلـقـضاـيـاـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ الـحـقـلـيـنـ الـإـجـتمـاعـيـ وـ الـإـقـصـادـيـ، الشـيـءـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ إـحـدـاثـ هـيـئـاتـ إـدـارـيـةـ جـدـيـدةـ.

1 - عبد الله حنفي،السلطـاتـ الإـدارـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ ، درـاسـةـ مـقارـنةـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ، الـقـاهـرـةـ ، مصرـ، طـبـعـةـ 2000ـ، صـ1ـ.

ويمكن اعتبار الهيئات الإدارية المستقلة على أذنها أجهزة وطنية لا تخضع للقيادة الرئاسية ولا لـ رقابة الوصائية، وهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء بالنسبة للـ لطة التنفيذية أو السـ لطة التشريعية ، لكنها تخضع للرقابة القضائية.

هذه الهيئات لها سـ لطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الإستشارية ، مهمتها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي أو الاجتماعي، وبفضل إستقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تدخل في العديد من المجالات كعون ، فلا يتصور أن تكون خصماً وحاماً في آنٍ واحد ، لذلك فهي تؤدي التوازن بين المصالح المتنافضة¹ .

ويرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوساكسونية، سواء كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا² ، كما ظهرت وتطورت في القانون الفرنسي وقد صنفها الفقه الفرنسي بصنف قانون جديد "une nouvelle catégorie juridique" ، أما ظهورها في القانون الجزائري لم يكن معروفاً من قبل ومع ظهور العديد من الهيئات دون قيام المشرع بإيراد تعريفاً لها، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى ضرورة البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة به بالقدر الذي يزيل الحد الأدنى من الغموض وأمام ندرة المراجع التي تختص ببحثها هذا سنحاول في الصفحات التالية من هذا البحث عرض مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ، وتبين خصائصها ، ونشأة وتطورها، وطبيعتها القانونية .

1 - Autorité Administrative Indépendante en France,V.site : <http://www.fr.wikipedia.org>.

2 - ذكر الأستاذ ناصر لباد في مؤلفه أن أول سلطة إدارية مستقلة ظهرت في الولايات المتحدة و هي اللجنة للتجارة بين الولايات عام 1889. يراجع :

ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار نشر لباد، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 158 .

وتطرق إليه عبد الله حنفي ، نفس المرجع السابق ، ص37 .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، فخصصت الفصل الأول لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة وخصائصها، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه تطبيقات السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن، وأخيراً تناولت في الفصل الثالث السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري وخلصت في الأخير إلى استنتاج أهمية استحداث السلطات الإدارية بدلاً عن الهيئات الإدارية التقليدية .

الفصل الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة

تطرق في هذا الفصل لبيان المقصود بالسّلطات الإدارية المستقلة و تبيان خصائصها المبحث الأول، ثم نشأة وتطور السّلطات الإدارية المستقلة في المبحث الثاني، وخلصت في المبحث الثالث إلى دراسة الطبيعة القانونية .

المبحث الأول : مفهوم السلطة الإدارية المستقلة وخصائصها

يجب منذ البداية التأكيد على أن السلطات الإدارية لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة وأن لها طرحاً خاصاً ولكن ما نريد تأكيده أن هذه الهيئات معاونة للحكومة تستعين بها هذه الأخيرة لأجل إنجاز مهام وأعمال دقيقة وذكية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في المجالات محددة مالية وإنسانية وقانونية واجتماعية¹ .

ولزيادة إيضاح الفكرة فإنّ المفيد عرض مفهوم السّلطة الإدارية المستقلة، والخصائص التي تتميز بها.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 10

المطلب الأول : تعريف السلطة الإدارية المستقلة

إنَّ السُّلْطَة لغَةً هي التَّسْلِيْط والسيطرة والتحكم، وتسلط عليه أي تَحْكُم وتمكُن وسِيْطَرَةٍ¹، "السلطة هي الحق في أن توجه الآخرين أو أن تأمرهم بالإستماع إليك وطاعتكم والسلطة تتطلب قوة غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد وهكذا فإن السلطة تعني الحق".

وتتنوع التسميات التي أطلقت على الهيئات المستقلة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، فهي وكالات **Agence** أو سلطات **Autorités** أو جمعيات **Associations** ومرافق **Centres** ولجان **Commissions** أو مجالس **Conseils** ومجالس **Comites** أو مؤسسات **institutes** أو مكاتب **Corporations** أو هيئات **Offices** تسمية الهيئات، على غرار المشرع الجزائري الذي أطلق عليها صراحة السُّلْطَات، وقد نحن بذلك نحو المشرع الفرنسي .

و يجدر بالذكر توضيح ما تعنيه الكلمة **autorité** في اللغة الفرنسية حيث تختلط هذه الكلمة بكلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي **pouvoir** إلا أن هذه الكلمة الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بمعناها العام.

ويوضح مصطلح " **autorités** " أي "سلطات" أثنا بـ صدد منظمات ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط وإنما ييرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات والتي تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تناسب و تتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها² .

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1980، ص، ص: 317،318 .

2- عبد الله حنفي ، المرجع السابق ، ص،ص: 11، 12 .

ويقصد بالإدارية بمعنى أن السّلطات أو المنظمات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرافق العامة ولكنها تتقدّم على مستوى الإداره - وظائف خاصة ومعقدة جداً.

أما مستقلتها أنها تمارس في بعض الأحيان وظيفة قضائية مما يجعلها مستقلة على غرار السّلطات القضائية فهي لا تخضع من حيث المبدأ للتبعية الإدارية أو التدرج الرئاسي¹.

- وتعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها مؤسسة مكونة لجهاز الدولة، مكلفة بإسمها لضمان تنظيم مجال معين يعتبر كمجال مهم، و الذي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه.

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة مجموعة قانونية حديثة مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية، فهي لا تخضع للسلطة التدرجية للوزير².

ولم يعرّف المشرع الجزائري الإدارية المستقلة، أما وفقا لمجلس الدولة الفرنسي فإن السلطات الإدارية المستقلة هي منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة، وتتمتع بسلطة حقيقة دون أن تخضع في ذلك إلى سلطة الحكومة " ³ .

1- عبد الله حنفي ، المرجع السابق ، ص،ص: 5 ، 6 .

2- التعريف للأستاذة صونيا بيزات ، في مقال منشور على الإنترنط حول السلطات الإدارية المستقلة
يراجع : <http://www.vie-publique.fr/>

3- جاء تعريف مجلس الدولة الفرنسي كما يلي :

« Organismes administratives qui agissent au nom de l'état et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »

وقد تعددت التعاريفات الفقهية لهذه الهيئات، مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات أو مهامها، ومنها:

هي "سلطة إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك، متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع إقتصادي أو مالي محدد".¹

وعرفها البعض بـ "سلطات سياسية مكلفة بتأمين إنتظام القطاعات الحساسة للحياة الإجتماعية، وتشكل نظاماً جديداً من التدخل السياسي".²

وذهب البعض إلى اعتبارها هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملين الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة".³

1- : Jean jacques Israél, extrait de recherche sous titre: "les autorités administratives indépendants dans le domaine économique et financier". Publié dans le site web:
<http://www.ladocumentationfrançaise.fr/>

2- : أوليفي ديهمان، إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1996 ، لبنان ، ص 702 .

3- : Michel Génotot : les autorités administratives Indépendantes, Montchrestien, France,
2^{ème} Edition, 1992, p16.

و إنطلاقاً من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للسلطات الإدارية المستقلة بأنها : "هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير، حول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصادياً ومالياً، وكذا ضمان احترام بعض الحقوق مستعملي الإدراة"¹.

المطلب الثاني: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن استنباط خصائص السلطات الإدارية المستقلة وهي : الإستقلالية، التمتع بالشخصية المعنوية، التعددية، تتنوع الصالحيات.

أولاً: الإستقلالية

تعتبر الإستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تمييزها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها.

ويقصد بالإستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة .

1 عبد الهادي بن زيتة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مقال ، مجلة دارسات قانونية ، العدد الأول، جانفي 2008 ، مركز البصيرة للبحوث، ص 25 .

يعفي مبدأ استقلال الضابط بأن أجهزة السّلطات السياسية والحكومة لا تؤوي بأي توجيه في اختيار وقرارات الضابط. وفي الجزائر تعد الإستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضّبط، كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشئة لها.¹

فالشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة.

وقد أثارت الإستقلالية - في فرنسا - عدة إشكالات قانونية، تتعلق بمدى توافق وجود هذه السلطات واستقلاليتها مع المادة عشرون(20) من الدستور التي تنص على أن الحكومة تستعمل الإدارة²، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أنه لا مانع دستوري من إنشاء هذه السلطات، بالنظر إلى أن هذه الإستقلالية نسبية في بعض الملامح.

وقد أكد بعض الفقه الفرنسي³ ، أن اللّطّات الإدارية المستقلة، لا تتبع لا السلطة التشريعية بسبب استقلالها العضوي أو الوظيفي تجاه البرلمان و لا تتبع كذلك السّلطة القضائية بسبب عدم تتمتع ما تصدره من قرارات بحجية الشيء المضي و مهمتها لا تتمثل في حل المنازعات الفردية وإنما لها مهمة أكثر عمومية تتعلق بقطاع من القطاعات و كنتيجة لمنطقية لذلك فإن السّلطات الإدارية المستقلة تتبع السلطة التنفيذية و تعتبر ضمن الإدارة الفرنسية.

1 - يراجع المادة(10) من القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 08/05 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48 .

- يراجع المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم (10-93) المؤرخ في 23/05/1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة).

2 - : تضمنت المادة(20) من دستور 1958 الفرنسي ما يلي: "الحكومة تحوز الإدراة وهي مسؤولة أمام البرلمان".

3 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 16 .

ولكن يثور تساؤل آخر كيف يمكن إذن أن تكون هذه السّلطات إدارية وفي نفس الوقت مستقلة؟.

أو بعبارة أخرى كيف تكون هذه السّلطات خاضعة للسّلطة التنفيذية بينما هي لا تتلقى لا أوامر ولا تعليمات أو توجيهات من السلطة التنفيذية؟.

للجواب يجب في البداية التأكيد على أن السّلطات الإدارية المستقلة لا تتجوّل من أي رقابة ولا تعمل بمعزل عن سلطة الدولة، فهي تخضع - بصورة أو بأخرى - للحكومة وتخضع لرقابة البرلمان أيضاً بطريقة غير مباشرة لأن الحكومة تخضع لرقابة برلمانية و السّلطات الإدارية المستقلة تتسبّب أعمالها للحكومة وبالتالي يمكن أن يكون عمل السّلطات الإدارية المستقلة محلّ لمساءلة الحكومة أمام البرلمان.

أما بالنسبة لاستقلاليّة هذه السّلطات وعدم خضوعها لقواعد التدرج الرئاسي ولا للسلطة الوصائية، ورغم هذا تعتبر ضمن إدارات الدولة وتتعتّب بالإدارية فإن الأمر لا يمكن فهمه إلا في ضوء الطبيعة النوعية والخاصة لهذه السّلطات وهذا ما سننطرّق إليه بشيء من التعمق في المبحث الثالث من هذا الفصل .

ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية

إن ظلضي الإعتبري هو كيان له أجهزة خاصة، وفكرة الذمة المالية ترتبط بشدة بفكرة الشّخصية المعنوية، ويمكن القول بأن هذه الفكرة الأخيرة، قد ظهرت في القانون الفرنسي لكي تشرح فكرة الملكية الجماعية وخاصة ملكية المجموعات العامة¹.

1 - بليـل مونـيـة سـلـطـة الضـبـط لـلـبـرـيد وـالـموـاـصـلـات السـلـكـيـة وـالـلـاسـكـيـة، رسـالـة مـاجـسـتـير، كـلـيـة الـحـقـوق، جـامـعـة الـجـازـرـ، 2003-2004 ، صـ21 .

لقد استعمل هذا المفهوم في القانون الخاص للتميّز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

حيث يترتب على الإعتراف بالشخصية الإعتبرانية العديد من النتائج أهمها:

-**الاستقلال الإداري والمالي** : وهذه هي الميزة الأهم التي تنتج بشكل عادي عند الإعتراف بالشخصية الإعتبرانية لهيئة عامة.

إن إعطاء الإستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية. وتتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كلياً أو جزئياً على الإيرادات ونفقات الهيئة، وبإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها، وتحمل مسؤولية أعمالها.

أما إعطاء الإستقلال المالي فيعني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيرادات أو نفقات الهيئة وأن يترك تحت تصرفها ما قد يقيض عن الإيرادات المحققة¹.

- **إستقلال الذمة المالية**: إن الأموال التي تخصص للمؤسسة أو التي تتكتسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة . فمثلاً إذا وضعت إحدى الأبنية تحت تصرفها فإنها تصبح مالكة لها مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.

-**حق التقاضي** : إن المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الإدعاء أو الدفع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها . وبالعكس فإن كل هيئة ممتعة بالشخصية الإعتبرانية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء، والإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها. لذا فإنه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم².

1- بليل مونية، المرجع السابق، ص 22 .

2- يراجع: المادة 119 من القانون رقم 02/5 المؤرخ في 01-02-2002 المورخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات.

فلرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية، بصفته مدعياً أو مدعى عليه، وذكر على سبيل المثال لجنة ضدّ بط الكهرباء والغاز ، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة، وأكثر من ذلك أقرّ المشرع في نص المادة 6/119 على أنَّ « يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال: تمثيل اللجنة أمام العدالة.» .

-إمكانية قبول الهبات : إن الشخص الإعتبري الإداري يستطيع تلقي الهبات والتبرعات مباشرة وذلك وفق إجراء بسيط . وبالعكس فإنّ الهيئات غير المتمتعة بخليقية الإعتبرية لا تستطيع تلقي مثل هذه الهبات إلا بواسطة تجمع إقليمي ترتبط به¹.

إنّ المشرع بإصياغه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها تعد استكمالاً لاستقلاليتها².

ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، فعلى سبيل المثال هنالك بعض السلطات في فرنسا لها استقلال مالي، وتملك إتخاذ القرارات اللائحة المنظمة لعملها كما أنها تصدر قرارات فردية ملزمة ويقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري بإعتبارها قرارات إدارية، كاللجنة الوطنية للإتصالات والهويات CNCL.

كما تتخذ اللجنة عمليات البورصة COB القرارات العامة المتعلقة بعمل البورصات المالية³.

1 - أحمد محيبو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عون، الجزائر، 1996، ص 91.

2 - عبد الهدى بن زيتة، المرجع السابق، ص 26.

3 - عبد الله حنفى ، المرجع السابق، ص 31.

أما في النظام الإداري الجزائري مثلاً تتمتع كل من سلطة الضبط للبريد و المواصلات¹ ، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة² ، بالشخصية المعنوية.

فيما لم يظهر أي ذليل على تتمتع مجلس النقد والقرض بها من خلال الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض³ وكذلك اللجنة المصرفية.

رابعاً: تنوّع الصلاحيات

إن تنوّع صلاحيات السّلطات الإدارية المستقلة يعتبر جزءاً هاماً من ذاتيتها. وصلاحياتها تتّنّوّع من إيداع الملاحظات ولآراء والتوصيات التي تتيح لها - وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة استشارية - تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية بالتأكيد، وممارسة تأثير حاسم في الواقع، فتساهم بذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون⁴. وهذا يتفق مع ما عهّدت به التشريعات من السماح لهذه السّلطات من إقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، وإستباطها من القضايا التي تعالجها.

1- يرجع: المادة (10) من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- يرجع: المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1998،المعدل والمتمم بقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم النقالة، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003 .

3- يرجع: الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 17 أوت 2003 .

4- عبد الهادي بن زيطه، المرجع السابق، ص 27 .

الخلاصة أن السّلطات الإدارية المستقلة ذات طابع إداري وتنتمي إدارات الدولة وتتمتع بذاتية خاصة وبمهام ووظائف خاصة تقوم بها لصالح الدولة وتخضع بصورة أو بأخرى لنوع خاص من الرقابة مما لا يتدرج تحت الرقابة التي تمارسها السّلطة الإدارية على الهيئات أو المرافق التقليدية كما تخضع السّلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية.

المبحث الثاني : نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة

لقد نشأة السّلطات الإدارية المستقلة وترعرعت في النظام الإداري الفرنسي، كما لم تقتصر هذه الظاهرة على فرنسا، وإنما وجدت في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا تطور السّلطات الإدارية المستقلة في الدول العربية كمصر والجزائر.

المطلب الأول: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا

إن أول لجنة تم إنشائها في فرنسا هي لجنة الرقابة على البنوك "La commission de contrôle des banques" اعتبارها كسلطة إدارية مستقلة هي والتي تم إنشاؤها في عام 1941¹. وثاني لجنة تم إنشاؤها عام 1950 هي اللجنة المشتركة متعادلة التمثيل للإعلانات ومكاتب الصحافة.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 24 .

ولقد شهد عام 1975 بداية الإنطلاق الحقيقي للسّلطات الإدارية المستقلة حيث تم في الفترة من عام 1975 إلى عام 1987 إنشاء 13 منظمة أو هيئة تتنمي للسلطات الإدارية المستقلة.

ولقد شهدت حركة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا ظاهرة إلغاء بعض هذه السّلطات و إحلال سلطة جديدة محلها دون إنشاء سلطة بديلة تحل محلها، فعلى سبيل المثال تم في عام 1982 إنشاء السلطة العليا للجنة الخاصة بالإذاعة والتلفزيون وفي عام 1986 تم إلغائهما لتحل محلهما اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات، وكذلك تم في عام 1986 إلغاء لجنة الشفافية والتعددية في مجال الصحافة والتي كانت قد أُنشئت في 29/10/1984 دون إنشاء لجنة بديلة تحل محلها.

ومما يجدر ذكره أن أول مرة يطلق فيها المشرع صفة السلطة الإدارية المستقلة على منظمة ما كان عام 1978 وكان ذلك بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات CNIL بالقانون الصادر في 1978/1/6.

وقد أطلق المشرع الفرنسي صراحةً صفة السّلطات الإدارية المستقلة على ثلاثة منظمات بعد عام 1978 وهي:

- لجنة التعددية والشفافية CTP والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في 23/10/1984.

- اللجنة الوطنية للاتصالات والحرفيات التي أُنشئت بالقانون الصادر في 30/9/1986.

- لجنة المنافسة التي أُنشأت بالقانون الصادر في 30/12/1985 التي أصبحت ابتداء من الأول من أوت 1986 تحمل إسم "مجلس المنافسة" . "Conseil de La concurrence"

وبصفة عامة وبدون الدخول في جدل تاريخي يمكن القول أن هناك ثلاثة مراحل مررت بها السلطات الإدارية المستقلة:

المرحلة الأولى:

وتحصر في الفترة من 1941 إلى سنة 1972 أي في مدة مداها 30 سنة تقريباً ولقد تميزت هذه المرحلة بميلاد سلطات إدارية مستقلة بطريقة بطئية جداً وعلى فترات متباude.

المرحلة الثانية:

وكانت مرحلة قصيرة جداً لم تتجاوز الخمس سنوات لأنها وقعت في الفترة من عام 1973 إلى غاية عام 1978 إلا أنها كانت مميزة بتسارع وكثرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

المرحلة الثالثة:

وهي الفترة الواقعة بين عام 1978 وعام 1982 وشهدت هذه المرحلة كسوفاً كلياً لظاهرة إنشاء سلطات إدارية مستقلة.

من خلال استعراض المراحل الثلاثة يمكن أن نستنتج أن المرحلة الثاني تعتبر بمثابة البداية الحقيقة لما يمكن أن نطلق عليه حركة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فشهدت بداية السبعينيات ازدهاراً حقيقياً ومتسارعاً في إنشاء هذه السلطات.

ويرجع السبب في ذلك أن هذه المرحلة شهدت زوال بعض الأجهزة والتنظيمات الإدارية التقليدية فكانت هناك حاجة ماسة لأن تحل محلها سلطات أو تنظيمات جديدة تعمل في العديد من القطاعات.

حيث كان اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة يمثل حلّاً تم التوصل إليه من أجل محاربة السلطات البيروقراطية، وفي هذا المجال تحديداً تم إنشاء سلطتين لمحاربة البيروقراطية هما:

ال وسيط Le médiateur، و لجنة " الوصول إلى الوثائق الإدارية".

المطلب الثاني: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلوساكسونية .

لم تقتصر ظاهرة السّلطات الإدارية المستقلة على فرنسا وحدها وإنما وجدت في الكثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بل وعرفت هذه الدول فكرة إنشاء مؤسسات أو هيئات مستقلة خارج إطار قواعد ومبادئ الوظيفة العامة منذ وقت طويل قد يسبق مثيلاتها في فرنسا، فقد تم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1889 إنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي اللجنة

التجارية بين الولايات Interstates Commerce Commission وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 وتم فصلها عن وزارة الداخلية عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة¹.

ومنذ مطلع الثلثينات من القرن الماضي قام الكونгрس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة:

نـ كاللجنة الفيدرالية للعمل FTC.

نـ لجنة التنظيم النووي SES.

نـ مجلس علاقات العمل الوطني NLRB.

نـ اللجنة الاتحادية للإِتصالات FCC.

نـ وكالة حماية البيئة EPA.

نـ الإِدارة الوطنية للفضاء والملاحة الجوية NASA.

- وغيرها الكثير مما سنعرض له تفصيلاً في الفصل الثاني.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها .

وفي بريطانيا على سبيل المثال ظهر العديد من الهيئات منذ فترة طويلة فكان عدد الوكالات المستقلة شبه الحكومية أي نظام "quangos". وهو التعبير السائد في بريطانيا لوصف السلطات الإدارية المستقلة. ويمكن القول أن هناك الكثير من اللجان وال المجالس والمؤسسات المستقلة في بريطانيا في الوقت الراهن ومن أكثرها شهرة :

نـ مؤسسة الفيلم البريطاني British Film Institute

نـ هيئة الإذاعة البريطانية "BBC"

نـ مجلس أبحاث الدواء Midical Reserach Council

نـ سلطة الطيران المدني Civil Aviation Authority

نـ مركز دراسة البيئة Centre for Environmental Studies

- ونلاحظ تفاوت وتتنوع التسميات التي أطلقت على الهيئات المستقلة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، فهي وكالات Agence أو سلطات أو جمعيات Associations أو مراكز Centres و مجالس Conseils أو مؤسسات Comites أو Commissions مكاتب Offices أو هيئات .

ومن الأفضل والأدق التعريفات من الناحية الواقعية ذلك التعريفات الذي أطلق في بريطانيا على هذه الهيئات بصفة عامة وهو "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة" أي "Non Gouvernementales quasi Autonomes"

المطلب الثالث: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الدول العربية

يوجد في مصر نظام مشابه للسلطة الإدارية المستقلة، ألا وهو نظام الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، فقد عرفت مصر إصطلاح الهيئات العامة لأول مرة عند صدور القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة.

لكن قبل هذا التاريخ كانت توجد المؤسسات العامة والتي عرفها النظام المصري منذ زمن بعيد، غير أنه ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع المصري قبل عام 1963 كان يخلط بين المؤسسات العامة والهيئات العامة واعتبرهما كمتزدفين فعلى سبيل المثال نجد المادة الأولى من القانون رقم 167 لسنة 1958 تنص "تشكل هيئة باسم الهيئة العامة لشئون البترول وتعتبر من المؤسسات العامة" فنجد هنا أن المشرع المصري اعتبار الهيئة العامة لشئون البترول من المؤسسات العامة¹.

وبقانون رقم 65 لسنة 1963 الخاص بالمؤسسات العامة، وكذلك قانون رقم 62 لسنة 1963 الخاص بالهيئات العامة، أرادا أن يضع حدًا فاصلًا بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ويستفاد مما سبق أن ما يمكن أن نقارنه في مصر بالسلطة الإدارية المستقلة المعروفة في فرنسا وبعض الدول الأوروبية والعربية هو ما يعرف بالهيئات العامة.

ومن بين هذه الهيئات العامة:

- نـ هيئة الآثار المصرية التي أنشأت بقرار رئاسي رقم 2828 لسنة 1971².
- نـ الرقابة الإدارية أنشأت بقانون رقم 54 لسنة 1964 .

1 - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري ، ، الجزء الأول: دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 ، ص 370 .

2 - يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 46 الصادر في 22 تشرين الثاني سنة 1971 .

أما في الجزائر فقد ظهرت في بداية التسعينات كالمجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأه القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام¹ وحل بموجب قانون رقم 93-52 وكذلك مجلس النقد والقرض المنشأ بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي عدل بقانون رقم 11-03 الصادر في 26 أوت 2003² ، وعلى غرار المشرع المصري فقد تبنى المشرع الجزائري صراحةً بأنها سلطات إدارية مستقلة .

وقد تزامن ظهور هذه الظاهرة مع ظهور مفهوم جديد للدولة في الجزائر، الذي نتج عنه ضرورة إعادة النظر في وظائف الدولة و إعادة تكييفها مع التحولات العالمية الجديدة و بالتالي فإن هذه الهيئات تشكل شكلاً جديداً للتنظيم الاجتماعي و الاقتصادي من طرف الدولة لاعطاء مجال أكبر للتفاوض و الشفافية و النزاهة .

يتمثل دور الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر خصوصاً بضمان السير الملائم لقطاع محدد لا تريد الحكومة التدخل فيه مباشرة . و تكمن إحدى خصوصيات الإدارات المستقلة في كونها مطالبة بتحقيق علاقة ثقة مع المتصرفين في مجالات اختصاصها أكثر من الإدارات التقليدية.

فقد اتّهمت بعض المسؤوليات الإدارية المستقلة في بعض الدول كالولايات المتحدة تواطؤها مع القطاع المعنى عن طريق إغفال مراقبته.

وقد زاد عدد المسؤوليات الإدارية المستقلة اليوم في الجزائر بشكل ملحوظ حيث ظهرت سلطات مستقلة جديدة في مجالات مختلفة منها :

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 لسنة 1990 .

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 لسنة 1990 .

- في المجال المصرفي:

* مجلس النقد والقرض المذكور أعلاه

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها أنشأت بمرسوم تشريعي رقم 10-93.

- في المجال المواصلات والإقتصاد:

* سلطة ضبط البريد والمواصلات أنشأت بموجب قانون رقم 2000-03.

* لجنة ضبط الكهرباء والغاز أنشأت بموجب القانون رقم 02-01.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

بعد أن تعرضنا لنّشأة وتطوّر السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا وفي الدول الأنجلوسaxonية ومثيلاتها في بعض الدول العربية كمصر والجزائر، وبذلك يجرّ بنا أن نحدد طبيعة هذه الهيئات أو السلطات من الناحية القانونية.

المطلب الأول : موقف الفقه

لقد إنقسم الفقه بقصد تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

الرأي الأول:

ويرى أنصاره أن السلطات الإدارية تعتبر بمثابة سلطة رابعة بجانب السلطات الثلاث التقليدية المعروفة استناداً إلى التسمية التي أطلقها المشرع على بعضها حيث نعتها صراحةً بالسلطة وأيضاً استناداً إلى ما تتمتع به هذه اللّطّات الإدارية من استقلال في مواجهة الحكومة مما يخرجها من فئة المؤسسات أو المرافق العامة التقليدية وأخيراً استناداً إلى أن معظم الدساتير قالت بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن إنشاء سلطة جديدة يتطلب أكثر من مجرد صدور قانون عادي بل يحتاج إلى وسيلة دستورية أكبر من ذلك وهي السّلطة التأسيسية، كما أن ما تتمتع به السّلطات الأخرى كان بهدف تمكينها من أداء مهامها الخاصة بطريقة مرنّة بعيداً عن التعقيدات الحكومية من روتين وإشراف رئاسي.

كما أنه لا يمكن الإستناد إلى التسميات التي يسبغها المشرّع على فئة ما للقول بإدراجها ضمن فئة أخرى تتشابه معها في نفس التسمية حتى ولو لم تتوافق في الفئة الجديدة كل الخصائص المطلوبة لإدراجها في الفئة الموجودة سلفاً، فليس من المنطقي إدراج السّلطات الإدارية المستقلة ضمن سلطات الدولة التقليدية لمجرد إطلاق المشرع اسم "السلطة" على بعض من السّلطات الإدارية المستقلة لا يتجاوز عددها الأربع.

بل أن هذا الرأي وإن أمكن مجاراته للقول بإدراج السّلطات الإدارية المستقلة ضمن السّلطات الثلاث التقليدية ليصبح عندنا في النهاية أربع سلطات فإن هذا لن يصدق إلا على السلطات الإدارية المستقلة التي أسبغ عليها المشرع صراحة إسم "السلطة" وهي لا تتجاوز أربع سلطات بل تم إلغاء اثنين منها ولم يتبق إلا إثنان فقط أطلق عليهما المشرع صراحة نعمت السلطة. إن هذا الرأي لا يصدّم أمام حقائق بديهية، وببساطة لا تحتاج إلى عناء لإظهارها وهذا ما جعل هذا الرأي مهجوراً ومستبعد تماماً¹.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 53.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن السّلطات تعتبر بمثابة سلطات قضائية أو شبه قضائية مما يجعلها تتدرج في السّطة لطنة القضائية، وإستند هذا الرأي إلى بعض الصلاحيات الممنوحة لبعض من هذه السّلطات لحل المنازعات وإلى أن ما يصدر من بعض هذه السّلطات قد يصل إلى درجة الحكم الحائز لقوة الشيء المفتشي، وأن هذه الإجراءات المتتبعة أمام هذه السّلطات تتشابه مع ما هو معمول به أمام الجهات القضائية مثل الضّمانات الممنوحة للخصوم كحق الإستعانة بمحام وحق الإطلاع على المستندات والملفات ومبادئ العلانية.

ويمكن الرد على هذا الرأي بأن هناك العديد من الهيئات التي يستند لها القانون وظيفة حل بعض المنازعات ولم يقل أحد بإدراجها ضمن السّطة القضائية فهذه الأخيرة لها خصائص معينة من حيث تشكيلها وسير العمل بها والضّمانات الممنوحة لأعضائها والطعن أمامها.

والسلطات الإدارية المستقلة وإن ساهمت بحل بعض المنازعات فإنها منازعات محددة على سبيل الحصر ليس من بينها تلك المنازعات القائمة بين الأفراد بل هي منازعات بين الإدارة وبين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أيضاً لأن الطرف الآخر قد يكون شركة أو مؤسسة بل إن بعض من هذه السّلطات المستقلة يتدخل لحل منازعات قد تدق بين هيئات إدارية وبعضها البعض.

كما وأن ما يصدر عن السّلطات الإدارية يعتبر بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء بالإلغاء أو التعويض، وليس أحكاماً قضائية صادرة من درجة من درجات المحاكم يتم الطعن فيها أمام الدرجة الأعلى، كما وأن معظم ميلصدر عن هذه السّلطات من قرارات فاصلة في نزاع ما تحتاج إلى أداة تنفيذية لوضعها موضع التنفيذ وإن حظي بعض ما تصدره هذه السلطات له حجية الأمر المفتشي فإن هذا يمثل اسثناء محدوداً لا يجوز القياس عليه أو التوسيع فيه وتبقى رغم ذلك هذه القرارات في إطار القرارات الإدارية.

ويمكن القول أخيراً أن إنشاء المشرّع لوسيلة السّلطات الإدارية المستقلة حل بعض المنازعات كان تقادياً لبعض السلبيات الموجودة في النظام القضائي التقليدي حيث أثبتت التجارب العملية عدم جدوى الأسلوب العقابي أو الجزي للحد من بعض المنازعات فكان يلزم وجود هيئات متميزة تعمل على إيجاد حلول وقائية أكثر منها زجرية وحلول ودية أكثر منها عقابية.

ومما يجدر ذكره أخيراً أن هناك تعاون وثيق بين هذه السّلطات والجهات القضائية حيث تستعين هذه الأخيرة في أحيان كثيرة بالرأي الفنّي للسلطات الإدارية المستقلة في نزاع معروض أمام القضاء.

الرأي الثالث:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بالطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة وهو الرأي الراجح والغالب والذي أيده الدكتور عبد الله حنفي¹. فالسلطات الإدارية المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لمحاربة البيروقراطية الإدارية ولحماية الحريات، وللتلبية لاحتياجات جديدة لا تصلح لتلبيتها الهيئات والمرافق الإدارية التقليدية بل يلزم لها هيئات جديدة تتمتع بقدر من الاستقلال والحرية والمرونة حتى تستطيع القيام بمهامها بطريقة ناجحة، كما وأن عمل هذه السلطات الجديدة يتطلب خبرات فنية وخصصات محددة تتطلبها طبيعة ما يستند إليها من مهام مختلفة في مجالات اقتصادية مصرافية وإجتماعية وثقافية.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 58 .

كما وأن هذه اللطات هي بمثابة الجسر الذي يربط بين السّ لطة والمواطن فهي حلقة وصل جيدة بين الإثنين وهي وسيلة لحل المنازعات بطرقه وديه ووسيلة لتبصير المواطن بحقوقه وواجباته بل وتنقيفه وإمداده بالمعلومات التي يريدها حتى يقف على حقيقة الأوضاع السائدة في بلده.

وبالتالي إذن فالسّ لطات الإدارية المستقلة ما هي إلا نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة في مجال عصرنة الإداره .

المطلب الثاني: موقف القضاء

لقد أتيحت الفرصة للقضاء الدستوري متمثلاً في المجلس الدستوري الفرنسي وللقضاء الإداري متمثلاً في المجلس الدو لة الفرنسي لإبداء الرأي حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة.

بالنسبة للمجلس الدستوري فقد أصدر أكثر من حكم يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة في مناسبات مختلفة ويمكن إجمالها في :

- في 1986 أقر المجلس الدستوري الفرنسي صراحةً بالطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة وباستقلالها بل نعتها بالسلطة الإدارية الم سفلة، فجده مرة يصفها بالسلطة الإدارية أو بإداره من إدارات الدولة وذلك عندما قال: "وحيث إن... في ممارستها لاختصاصاتها فإن اللجنة الوطنية للإتصال والحريات-على غرار أي سلطة إدارية - تخضع لرقابة المشروعيه، والتي يمكن أن تتم إما بواسطة الحكومة - والتي تعتبر مسؤولة أمام البرلمان عند نشاط إدارات الدولة- وإما عن طريق أي شخص له مصلحة..."¹

1 - يراجع: حكم المجلس الدستوري الفرنسي رقم 217-86 الصادر في 18 سبتمبر 1986 حيث جاء بما يلي:

Considérant au surplus, que,dans l'exercice de ses compétences, la commission nationale de la communication et de libertés sera, a l'instar de toute Autorité administrative, sommise a un contrôle de légalité qui pourra être mis en œuvre tant par le gouvernement, qui est responsable devant le parlement de l'activité des administrations de l'état, que par toute personne qui y aurait intérêt."

- ومرة أخرى يصفها بسلطة من سلطات الدولة :

وحيث إن هذه النصوص التي تعهد للوزير الأول - مع الأخذ بعين الإعتبار السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية - بممارسة السلطة الائحتية على المستوى الوطني، لا تتعارض مع قيام المشرع بالعهود لسلطة من سلطات الدولة "يقصد اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات" غير الوزير الأول بتحديد

في- مجال محدد وفي إطار معروف بواسطة القوانين واللوائح - المعايير اللازمة لتنفيذ قانون ما".¹

بل وأطلق المجلس الدستوري صفة "السلطة الإدارية المستقلة" صراحة على اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات وذلك عندما قال : " حيث إن... اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات هي سلطة إدارية مستقلة ، وإن الاستقلال الممنوح لهذه المنظمة التي تمثل التوفيق أو الملائمة بين الأفكار والأراء والمواضيع ذات القيمة الدستورية والتي تتعلق بصفة خاصة بإعلاء شأن التعديدية بين التيارات التعبير الاجتماعية والثقافية...".²

- أورده عبد الله حنفي، المرجع ، السابق، ص 65 وما بعدها .

1 - " Considérant que ces dispositions confèrent au premier ministre, sous réserve des pouvoirs reconnus au président de la République, l'exercice de pouvoir réglementaire à l'échelon national; qu'elles ne font cependant pas obstacle à ce que le législateur confié à une autorité de l'Etat autre que le premier ministre, le soin de fixer, dans domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlements, des normes permettant de mettre en œuvre une loi."

2 - " Considérant que la commission nationale de la communication et des libertés est une Autorité administrative indépendante ; que l'indépendance ainsi conférée à cet organisme, qui est conforme à la conciliation à opérer et des opinions et les objectifs de valeur constitutionnelles touchant notamment à la sauvegarde de pluralisme des courants d'expression socio-culturels...".

- أما بالنسبة للمجلس الدولة فقد أقر بدوره، الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة وكان هذا بقصد "ال وسيط" *La médiateur* حيث أعلن مجلس الدولة في حكمه الصادر في 10 يوليو سنة 1987 المعروف بحكم Retail أن الوسيط له طابع السلطة الإدارية¹.

- وسألتbriefing بالتفصيل لدراسة بعض نماذج للسلطات الإدارية في الفصل الثاني.

1- أورده عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 124 .
- "... Le médiateur a le caractère d'une autorité administrative..."

الفصل الثاني: تطبيقات السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

لن تكتمل الصورة وتتضح إلا بدراسة نماذج واقعية لبعض السلطات الإدارية المستقلة حتى نطلع عن كثب على التجربة بطريقة عملية ونستشف مدى نجاح التجربة ومدى ما تتمتع به هذه السلطات من إستقلال و إمتيازات وصلاحيات، حيث من الصعب جداً وضع إطار موحد لها في كافة الدول بل إن التجربة تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام الدستوري والنظام الإداري والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹.

وبهذا فإننا سندرس في كل مبحث بعض النماذج الفرنسية من السلطات الإدارية المستقلة، ثم سندرس بعض النماذج في الدول ذات النظام الأنجلوسaxonي كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً نعرض نماذج عن الهيئات العامة في مصر.

المبحث الأول: دراسة نماذج لبعض السلطات الإدارية في فرنسا

هناك الكثير من النماذج الفرنسية من السلطات الإدارية المستقلة ولكننا سنكتفي بعرض بعض النماذج المعيبة عن التجربة لنبرز بوضوح عناصر السلطات الإدارية المستقلة .

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 80 .

المطلب الأول : اللجنة البنكية

تعتبر اللجنة البنكية من أقدم الهيئات التي أنشئت في فرنسا كنموذج يحاكي السلطات الإدارية المستقلة، والتي ظهرت في بداية 1941 لتسعينات لأنها قد توافرت فيها كل العناصر الازمة إس ragazzi صفة السلطة الإدارية المستقلة عليها، تم إنشاؤها بالقانون الصادر في 13/6/1941 تحت إسم لجنة الرقابة على البنوك Commission de contrôle des banques والمعدل بالقانون الصادر في 2/12/1945 والذي أضفي عليها إسم اللجنة البنكية¹.

ولقد منحها القانون العديد من الصلاحيات أو السلطات المختلفة كسن القواعد التي يجب على البنوك مراعاتها في عملها، وكذلك سلطة إتخاذ القرارات اللائحية أو الفردية وسلطة التأديب في بعض الأحيان.

ولذا اعتبر البعض هذه اللجنة سلطة إدارية وجهة قضائية في أن واحد إلا أن الوضع لم يستمر على ونيرة واحدة فقد تدخل المشرع الفرنسي أكثر من مرة معدلاً من إختصاصات هذه اللجنة ، وأعطى بعض إختصاصاتها للجنة الجديدة قام بإنشائها بموجب قانون صادر في 24/1/1984 وهي لجنة المصارف الجديدة Comité des établissement de credet ولم يعد للجنة الرقابة على البنوك إلا سلطتها في المجال التأديبي والذي تم الإنفصال منها كثيراً بصدور قانون أغسطس سنة 1994 .

وعلى كل الأحوال فإنّ اللجنة البنكية والتي كانت تسمى من قبل الرّقابة على البنوك تعتبر نموذجاً جيداً لما أطلق عليها فيما بعد السلطات الإدارية المستقلة رغم عدم إضفاء هذا الإسم عليها عند نشأتها أول مرة عام 1941 .

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 84

والجدير بالذكر أنّ هذه اللجنة جمعت بين **الصفة الإدارية والصفة الفنية**، فكانت بمثابة سلطة إدارية لها حق إصدار القرارات بنوعيها اللاحية والفردية وكانت تعد أيضاً بمثابة جهة قضائية وخصوصاً في النطاق الإداري .

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

ت تكون هذه اللجنة من ستة أعضاء وتضم عضوين يتم تعينهما بنص القانون وعضوياً هما في اللجنة تصبح تلقائية لمجرد تقادهما المنصب الذي نص عليه القانون وهو : محافظ بنك فرنسا أو من يمثله و مدير الخزانة العامة أو من يمثله .

وبالنسبة لمحافظ بنك فرنسا المركزي الفرنسي " فيتم تعينه بمرسوم صادر من مجلس الوزراء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

أما بالنسبة لمدير الخزانة العامة فيتم تعينه وإعفاؤه من منصبه بمرسوم أيضاً، أما الأعضاء الأربع الآخرين يتم تعينهم بواسطة قرار وزاري ولكن وفقاً لضوابط معينة حيث يتم تعينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أيضاً مثل محافظ بنك فرنسا، وهناك عضو يتم إقتراح تعينه بواسطة نائب رئيس مجلس الدولة وهو نائب مدير اللجنة، وعضو آخر يقترح تعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض على أن يكون من أعضاء الهيئة القضائية، أما العضوان المتبقيان فيتم اختيارهما وفقاً لتقدير الوزير المختص بالشؤون المالية ويتم تعين أربعة إحتياطيين بنص الشروط المادة الثالثة من قانون البنك .

تعقد **اللجنة البنكية** بطريقة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل سواء بحضورهم أو حضور من يمثلهم، وفي حالة إقسام الأصوات فإن صوت الرئيس هو الأرجح، ولا تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية المستقلة فهي ليس لها إستقلال وظيفي بيد أن بنك فرنسا يضع تحت تصرفها الوسائل الفنية والبشرية وفقاً لإتفاق يبرم بين البنك وبين مجلس إدارة اللجنة.

الفرع الثاني: السلطات المنوحة للجنة البنكية

تتمتع اللجنة البنكية بالسلطة اللاحية و سلطة الرقابة و تتجلى هذه الأخيرة

فی:

لملأة الإطلاع على الوثائق الرئيسية أ و الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لعملها .

ب) ممارسة رقابة على أرض الواقع place Sur حيث لها إيفاد من يمثلها للمؤسسات الخاصة لرقابتها للإطلاع عن كثب وعلى أرض الواقع على ما تراه اللجنة ضرورياً لعملها وهذه الرقابة الأخيرة تتيح لها أن تطلع على السجلات والحسابات والتقارير سواء لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات.

ج) تملك اللجنة طلب أي معلومات حول النشاط أو الموقف المالي للمؤسسة
ولا يوجد ما يسمى بالسر المهني تجاه اللجنة.

تعطى اللجنة رأيها أو تقدم المعلومات الازمة بناء على طلب السلطات القضائية في حالة وجود قضايا أو منازعات قضائية متعلقة بمخالفات لقواعد القانون الذي يحكم البنوك.

هـ) يمكن للجنة الإدعاء بالحق المدني في كل مراحل التقاضي ولكنها فقدت احتكار إقامة الدعاوى أمام المحاكم لأن المجلس الوطني للإئتمان والجمعية المهنية للبنوك أصبحا يشاركانها في هذا الإختصاص .

أما بالنسبة للسلطة اللاحية للجنة فقد نصت المادة 16 من مرسوم 28 مايو سنة 1946 على أن تستطيع "اللجنة البنكية أن تحدد وتعديل القواعد التي يجب على البنوك مراعاتها في عملها ولاسيما فيما يتعلق بضمان ملاعيتها واستمرار سيولتها المالية".

إلا أن هذا الاختصاص قد تم العهد به إلى لجنة التنظيم البنكي أو اللجنة المختصة بوضع اللوائح البنكية، ومع ذلك فإن اللجنة البنكية لازالت تحافظ بجزء ضيق من هذه السلطة اللاحقة .

ويمكن أيضاً أن تصدر اللجنة البنكية قرارات فردية في مجالات عديدة منها:

- أ. توجيه إندار في حالة مخالفة قواعد ممارسة المهنة.
 - ب. الأمر باتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها إعادة تنظيم وتدعم التوازن المالي وتصحّح سير العمل الإداري في مؤسسات الائتمان.
- من المتفق عليه أن **اللجنة البنكية** لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولهذا فإنَّ الشخص الذي تمثله هو الدولة، وعند حدوث خطأ من جانب اللجنة فإنَّ مسؤولية الدولة هي التي تثور في هذه الحالة ويفترض مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في حالة الخطأ الجسيم الذي ترتكبه اللجنة أثناء ممارستها لعملها، كنتيجة لذلك فإنَّ المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضدَّ الفرارات الصادرة من اللجنة.
- سبق القول أنَّ اللجنة البنكية تجمع بين الصفة الإدارية والصفة القضائية، وبالتالي يجب على اللجنة عند انعقادها لممارسة وظيفتها القضائية احترام كافة الإجراءات والمبادئ المعهود بها فللمحاكم من إحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة ومبدأ العلنية .

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 29 يوليو سنة 1994 أن القرار الصادر من اللجنة البنكية بتعيين عضو مجلس إدارة بصفة مؤقتة له طابع قضائي وأن مبدأ العلانية يجب إتباعه عند إصداره، ويوجب القانون على اللجنة مثلاً إخطار الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعينة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على أن يشتمل هذا الخطاب على الوقائع المنسوبة للعضو¹.

1 - لأنه لا يجب الذهاب إلى حد اعتبار تلك اللجنة كهيئة قضائية فهي تحتفظ بصفتها الإدارية وإن كانت الإجراءات المتبعه أمامها تأخذ الطابع القضائي لدرجة أن بعض الفقه قالوا بطبيعة هذه اللجنة شبه القضائية .

يراجع في هذا الصدد : Huber- Gerald Hubrecht- sanctions administratives . Juris – calsseur administrative – 1994 p 414.

كما أوجب قانون سنة 1941 أن تكون قرارات اللجنة البنكية مسببة، وهذا في حد ذاته يعتبر ذليل على خصوص اللجنة البنكية للشريعة العامة للمحاكم الإدارية¹ والقرار المتخذ من قبل اللجنة يجب إبلاغه للأشخاص المعنيين كمؤسسة الائتمان والتنظيم المهني المنضمة له والجهاز المركزي الذي تنتهي إليه.

الفرع الثالث : طبيعة قرارات اللجنة البنكية

تتمتع القرارات الصادرة من اللجنة بحجية الشيء المقتضي به وذلك بإعتبارها جهة قضاء، وطالما أنّ اللجنة تصدر هذه القرارات في إطار اختصاصها القضائي كما سبق¹ لإشارة إليه فإنها تعتبر غير مسؤولة عن فحوى أو مضمون هذه القرارات، غير أنه قد يطرح التساؤل حول طرق الطعن في هذه القرارات الصادرة من اللجنة بإعتبارها جهة قضاء؟.

إنّ الإجابة على هذا السؤال كانت محلّ لخلاف كبير، وفي ظلّ قانون 13 يونيو سنة 1941 أقرّ مجلس الدولة أن قرار سحب الاعتماد لبنك من البنوك هو قراراً قضائيًّا يخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، بينما المادة 52 من القانون سالف الذكر تنص على أنه "قرارات التأديبية الصادرة من لجنة رقابة البنوك هي قرارات قابلة للطعن فيها لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة". ويعتبر كذلك قرار تعين مصفي بمثابة قرار قضائي، ويجب الملاحظة أنه وفقاً لقانون 1941 فإنّ اللجنة البنكية تتصرف تارةً بإعتبارها قضاء إداري،

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها .

لإسقاطها عندما تتخذ عقوبات تأديبيةٌ مترتبةً أخرىٌ تصرف باعتبارها قضاءً إستئنافياً طالما أنها مختصة بنظر الطعون الإستئنافية بالإلغاء التي يمكن أن يحال إليها.

والخلاصة أن سلطة توقيع العقوبات أو الجزاءات التي تملكها اللجنة البنكية لا تنتهي إلى مجال الجزاءات الإدارية طالما أن القانون أقر بأن اللجنة البنكية تتصرف في هذه الحالة بصفتها قضاءً إدارياً أو كمحكمة إدارية.

المطلب الثاني: وسيط الجمهورية

يجب إبداء ملاحظة أولية على عنوان هذا المطلب وتمثل في أننا أطلقنا تسمية فردية " وسيط الجمهورية" على مؤسسة المفترض أنها جماعية أي تكون من عدة أشخاص وليس فرداً واحداً، وبمعنى آخر فإنّ وسيط الجمهورية ليس فرداً واحداً يقوم بمهمة خاصة ويعتبر كسلطة إدارية مستقلة وإنما هو رئيس الهيئة أو المؤسسة التي تسمى مؤسسة " وسيط الجمهورية" والتي تضم بجواره العديد من المعاونين له¹.

ولقد ظهر الوسيط لأول مرة في فرنسا عام 1973 وتحديداً بصدور القانون المنشئ له في الثالث من يناير عام 1973، والمعدل بالقانون الصادر في سنة 1976 وهو نظام مقتبس من نظام المندوب البرلماني (الأمبودسман) Ombudsman والذي أنشأ لأول مرة عام 1806 في الدول الإسكندنافية، ونقل إلى الدول الأنجلوسكسونية تحت تسميات مختلفة وهي : المفوض البرلماني في بريطانيا parliamentary commissioner و حامي المواطن في كندا protecteur du citoyen².

1 - جورج فوديل و بيار دلفوفية ، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بيروت ، 2001 ، ص 19 .

2 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 123 وما بعدها .

ويعتبر الوسيط وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة التي تمارسها السلطة السياسية على الإدارة، حيث أنه يقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية والبرلمان يتضمن ما أجزه من أعمال علاوه على ملاحظاته حول الإدارة والصعوبات التي تواجه الموظفين العموميين في عملهم ومقترحاته بشأن تعديل بعض النصوص القانونية أو اللائحية التي يرى أنها ضرورية لتجنب الفساد أو الأوضاع غير العادلة داخل الإدارات أو التي تساعد على السير الحسن لإدارة الدولة.

الفرع الأول: طريقة تعيين الوسيط

يعين الوسيط بمرسوم صادر من مجلس الوزراء لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

وخلال هذه المدة لا يجوز عزله أو فصله من عمله إلا في حالة وجود مانع مؤكد لديه يمنعه من ممارسة عمله، ويتمتع الوسيط خلال عمله بحصانة قانونية مثل أعضاء البرلمان فلا يجوز ملاحقته قضائياً أو حبسه أو مؤاخذته على ما يبديه من آراء ومقترنات خاصة بعمله، ويتمتع الوسيط خلال مدة عمله باستقلال كامل تجاه السلطات العامة ولا يتلقى تعليمات من أي جهة، ويفقد الوسيط عمله إذا ما تم انتخابه كممثل في البرلمان فلا يجوز له الجمع بين عمله ك وسيط للجمهورية وعضوية البرلمان .

ويتعرض لعقوبة جنائية كل من ذكر اسم الوسيط أو عمل على ذكره متبعاً بالإشارة لصفته الوظيفية في أي وثيقة للدعاية أو للإعلان¹ .

1 - يراجع: نص المادة 11 من قانون 1973 المتعلق بال وسيط الجمهورية الفرنسية.

ويقوم الوسيط فور تعينه بإختيار مجموعة من المعاونين له بحيث لا يتجاوز عددهم الخمسين(50) ويمكنه علاوة على هذا العدد أن يستعين بمستشارين في كافة التخصصات لإنجاز مهمته، ومدة وظيفة هؤلاء المعاونين سـ ت (06) سنوات أيضاً أي نفس مدة وظيفة الوسيط ويختار الوسيط موظف يه بحرية ويخضع هؤلاء الموظفون للقواعد العامة المطبقة في الوظيفة العامة.

ويختار الوسيط كذلك نائباً له في كل وزارة وابتداء من عام 1978 أصبح لل وسيط الحق في تعين مندوبيه له في كل مقاطعة وتكون مهمتهم تقديم المشورة بقصد الشكاوى المرفوعة على هذه المقاطعات، وكذلك توعية المتعاملين مع الإداره بدور مؤسسة الوسيط ولقد أسبغ المرسوم الصادر في 18 فبراير سنة 1986 على مندوبى الوسيط اسم "مندوب المقاطعات" ويقوم هؤلاء بفحص الملفات التي يرسلها لهم الوسيط وكذلك تقديم كل المعلومات والاستشارات للإدارات المختلفة داخل نطاق المقاطعة، ولا يمثل هذا التعديل الأخير توزيعاً للسلطة داخل مؤسسة الوسيط بل ظلت السلطة حصرياً في يد الوسيط ولكن أدخل المرسوم تعديلاً يهدف إلى إيجاد نوع من التوزيع المحلي لضمان فاعلية وسرعة اتخاذ القرار بما يتاسب مع ظروف كل مقاطعة.

الفرع الثاني: سلطات الوسيط

بعدما ينتهي الوسيط الشكاوى ¹ يقوم أو لاً بفحصها للتأكد من اختصاصه بها ومن توافر الشروط التي تطلبها القانون، وبعد قبول الشكاوى يبدأ الوسيط في إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تؤكد صحة أقوال الشاكى وله في سبيل ذلك القيام بالعديد من الإجراءات ويعطيه القانون الكثير من الصلاحيات.

1 - أثبتت الإحصائيات أن مؤسسة الوسيط تلقت من عام 1986 إلى عام 1991 حوالي 7000 سبعة آلاف شكوى منها ثلاثة آلاف في عام 1991 واحد، ولكن بالطبع كان حوالي نصف ذلك العدد ليس له مسوغ قانوني أو غير قائم على أسباب تبرره وبالتالي لم ينظر فيه الوسيط والنصف الآخر استطاع الوسيط حل معظم منازعاته بطريقة ودية يراجع : جورج فوديل و بيير دلفوفية ، المرجع السابق ، ص 27 .

فيوفر القانون للوسيط حق الحصول على تسهيلات من السلطات العامة لأداء هذه المهمة، فالوزارات وجميع الهيئات الإدارية يجب أن يتيح لها أخذ أقوال الموظفين ولها أن يوجه إليهم أسئلة أو استفسارات وأيضاً على أقسام الرقابة في الإدارات المختلفة أن يقدموا للوسيط ما يطلب منه تحقيقات أو مراجعات وإمداده بنتائجها.

بل إنَّ الوسيط يستطيع أنْ يطلب من نائب رئيس مجلس الدولة أو من رئيس محكمة المحاسبات أنْ يقوموا بدراسات أو أبحاث لمصلحة نزاع معروض عليه.

وللوسيط كذلك أنْ يطلب من أي وزير تمكينه من الإطلاع على الوثائق والملفات الإدارية حتى السرية منها أو الخصوصية بشرط أنْ تكون متعلقة بالمسألة أو القضية المعروضة عليه، ولكن يمكن حجب المعلومات و الوثائق المتعلقة بالأمن القومي وبأمن الدولة وبالسياسة ...عن الوسيط.

كما للوسيط أيضاً أنْ ينبه الإدارة المعنية على التغرات الموجودة في بعض النصوص القانونية أو اللائحية أو بعض الممارسات والتي من شأنها تكرار أخطاء معينة يتم تقديم شكوى بشأنها.

بل أنَّ له أنْ يقدم في تقريره السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية والبرلمان -كما أشرنا إليه سابقاً - توصيات بإدخال بعض التعديلات على النصوص التشريعية واللائحية تضمن السير الحسن لإدارات الدولة وتعمل على تجنب أسباب الشكوى.

ويملك الوسيط أخيراً إحالة الموظف المخطئ للسلطات التأديبية لتوقيع جزاء عليه إذا ثبت له أثناء نظر الشكوى إرتكاب الموظف ما يستوجب توقيع هذا الجزاء بل يمكن أن يصل الأمر إلى إحالته للنيابة العامة إذا ثبت ارتكابه جريمة تستأهل هذه الإحالة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوسط

يعتبر الوسيط كحلقة وصل بين الإدارة والمعاملين معها حيث يلعب دوراً هاماً في إقامة - جسور مبنية على أساس العدالة أكثر منها على أساس القانون - بين الإدارة والمعاملين معها مما يجعل دوره أحياناً أكثر فعالية من دور القاضي.

وتطبيق القانون بطريقة حرفية قد تبعد أحياناً عن تطبيق العدالة التي يسعى إلى تحقيقها الوسيط، عبر حل المنازعات بطريقة ودية ويعالج الوسيط الأخطاء الإدارية بطريقة التوجيه والإرشاد محاولاً ليس فقط حل النزاع المعروض أمامه بل تجنب حدوث مثله مستقبلاً سواء عن طريق تتبّيه الإدارة للخطأ وأسبابه وحثها على عدم تكراره سواء عن طريق توصياته أو اقتراحاته بإدخال تعديلات تشريعية ولائحة بهدف ضمان السير الحسن للإدارة .

بل أن البعض قال بأن تجربة الوسيط تؤكد وجود جسور بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء، ولقد نشأت هذه الجسور إما بواسطة ا لمشروع أو بناء عن الممارسة العملية.

فالمشروع لا يمنع اللجوء المتزامن - في وقت واحد - إلى الوسيط والقاضي ولكنه يحرم فقط تدخل الوسيط في الإجراءات القضائية، فيمتلك الوسيط فقط توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ أو إرسال توجيهات وتوصيات للإدارة عندما تكون طرف في نزاع معروض أمام المحاكم لمطالبتها بالعمل على سرعة حل النزاع وعدم إطالة أمده.

ولا يقوم الوسيط فقط بتسوية المنازعات القائمة بل يقوم بدوره تكميلي لعمل القضاء الإداري فهو يحاول التخفيف من النتائج الضارة المتولدة عن رفض القاضي الإداري لفرض رقابته على بعض الأعمال الهامة جداً مثل الأعمال الحكومية بل وحتى على بعضها الأقل أهمية مثل التدابير الداخلية أو على تلك التي لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء لفوات مواعيد الطعن.

حيث إن تقديم الشكوى أمام الوسيط لا يرتبط بمواعيد، بل يمثل الوسيط أحياناً فرضية التدخل اللاحق للتسوية القضائية للمنازعة بل إن تعديل سنة 1976 أضاف للوسيط إمتيازاً جديداً وهو إمكانية إصدار أوامر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي.

ولم يطلق المشرع الفرنسي اسم السلطة الإدارية المستقلة على الوسيط إلا عام 1989 وعندما أطلقها جاءت بدون ذكر لصفة "الإدارية" فقرر القانون رقم تسعه (09) لسنة 1989 في المادة (622) منه أن الوسيط "سلطة مستقلة" مما أثار لبس حول طبيعته القانونية أي هل يعتبر سلطة إدارية أم لا والذي عزز من هذا الالتباس تشبيه الوسيط بالقاضي الإداري أي إطفاء طبيعة شبه قضائية عليه، ولكن من المستقر عليه فقهأً وقضاءاً أن الوسيط سلطة إدارية مستقلة بمعنى الكلمة وقراراته برفض أو قبول الشكوى قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري أيضاً تأسياً على طريقة تعيينه والصلاحيات المنوحة له، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في العدد من أحكامه، أن الوسيط بمثابة سلطة إدارية وأسس هذا الرأي على أساس تعيين الوسيط بمرسوم décret مما يستتبع إسهام رقابة القاضي الإداري عليه¹.

1 - حيث أقر مجلس الدولة اختصاص القاضي الإداري بفحص مشروعية القرارات الصادرة من الوسيط
يراجع في هذا الصدد :
Nicole Decoopman-Le control Juridictionnel des autorités administratives indépendants – le droit administratif en mutation-1993 p.p 212. 213

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات

تم إنشاء اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات بالقانون الصادر في 30/9/1986، ولقد خلع هذا الأخير وصف "السلطات الإدارية" على هذه اللجنة مما يجعلها من السلطات المعدودة التي أضفت عليها القانون صرامة هذه الصفة، كما أضفت عليها المجلس الدستوري نفس الصفة في أحکامه¹. وتعمل هذه اللجنة في مجال المعلوماتية والاتصالات مع سلطات أخرى مثل اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات CNIL والتي أنشئت عام 1978 .

ولقد حلّت اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات محل السلطات العليا لاتصال السمعي البصري La haute autorité de la communication audio visuelle ، والتي كانت قد أنشئت عام 1982 ويسعى المشرع الفرنسي من خلال هذه السلطات إلى إتاحة الإعلام الكامل للمواطن بكافة الطرق والوسائل وحماية التعبير التعددي لمختلف التيارات والآراء عبر وسائل الإعلام المختلفة.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص،ص: 146 و 147 .

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للاتصالات والهربات

تنص المادة الرابعة في الفقرة الأولى من قانون 1982 على أن "اللجنة الوطنية للاتصال والهربات لها سلطة إدارية مستقلة وتكون من ثلاثة عشر عضواً يتم تعيينهم بواسطة مرسوم صادر من مجلس الوزراء على النحو التالي:

- عضويين يتم اختيارهما بواسطة رئيس الجمهورية.
- عضويين يتم اختيارهما بواسطة رئيس مجلس النواب.
- عضويين يتم اختيارهما بواسطة رئيس مجلس الشيوخ.
- عضو ينتمي لمجلس الدولة "قاضي" يتم إنتخابه بواسطة أعضاء مجلس الدولة على أن يكون بدرجة مستشار على الأقل.
- قاضي من قضاة محكمة النقض يتم إنتخابه بواسطة أعضاء محكمة النقض على أن يكون بدرجة مستشار أو محام عام على الأقل.
- فلا ينتمي من قضاة محكمة المحاسبات يتم إنتخابه بواسطة أعضاء محكمة المحاسبات على أن يكون بدرجة مستشار على الأقل.
- عضو ينتمي للأكاديمية الفرنسية يتم اختياره بواسطة الأكاديمية.
- ثم يقوم العشرة أعضاء السابق ذكرهم بإختيار ثلاثة أعضاء آخرين حتى يصبح العدد الإجمالي ثلاثة عشر عضواً.

ولقد حدد القانون فئات معينة يتم اختيار هؤلاء الثلاثة منهم فيتم اختيار واحد ينتمي لقطاع الإنتاج السمعي البصري وآخر ينتمي لمجال الاتصالات أما الثالث فيتم اختياره من العاملين في الصحافة المكتوبة، وكان عدد أعضاء السلطة العليا للاتصال السمعي البصري لا يتجاوز تسعة أعضاء وأعضاء اللجنة غير قابلين للعزل خلال مدة عملهم التي تصل إلى تسع(9) سنوات .

وإذا كان تعيين أعضاء اللجنة يتم بواسطة مرسوم صادر من مجلس الوزراء فإن الحكومة لا تتدخل في عمل اللجنة من الناحية الفعلية سواء بإعطاء أوامر أو تعليمات أو بالتدخل في عملية اختيار ثلاثة أعضاء الذين يقوم زملاؤهم العشرة بإختيارهم .

ونلاحظ أن كل المعايير الديمقراطية قد تم الأخذ بها في تشكيل اللجنة حيث يوجد عضوان يختارهما رئيس الجمهورية وآخران يقوم بترشيحهما رئيس مجلس النواب الفرنسي وعضوين من اختيار رئيس مجلس الشيوخ مما يتيح إشتراك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في اختيار أعضاء اللجنة وكذلك هناك ثلاثة أعضاء ينتمون للسلك القضائي، وروعي في اختيارهم الانتداب لأكبر الهيئات القضائية الموجودة على الساحة (مجلس الدولة - محكمة النقض - محكمة المحاسبات) وروعي كذلك اختيار هؤلاء القضاة من أعلى الدرجات القضائية وأن يقوم زملاؤهم بإنتخابهم لشغل عضوية اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات وعندما يصل عدد الأعضاء المعينين إلى عشرة يقوم هؤلاء الآخرون بإختيار ثلاثة أعضاء على أساس تحصصهم المهني القريب من مجال عمل اللجنة، ويمثل قيام أعضاء اللجنة العشرة بإختيار ثلاثة من زملائهم لإستكمال النصاب الخاص باللجنة من أبرز المظاهر الديمقراطية في الاختيار الحرّ الذي لا يخضع لأي ضغوط أو تأثيرات خارجية .

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية للاتصالات والحيريات

وتحدد اللجنة الوطنية للاتصالات والحيريات القواعد المتعلقة بــ حملات الانتخابية وأساليب التعبير عن الأفكار السياسية وحق الرد والقواعد العامة للبرمجة والشروط العامة لإنناج الأعمال المنشورة أو المذاعة سواء في التلفزيون أو الراديو.

كما أن لها سلطة إعطاء تصاريح أو رخص للإذاعات المحلية والخاصة أو رفض منها وتعيين رئيسها وأعضاء مجالس الإداره بها، بل وتملك أحياناً سلطة إصدار أوامر وتوقيع جزاءات أو غرامات تهديدية .
وأخيراً فإن لها دوراً هاماً في مجال تنقيف المواطنين وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم.

ويمكننا القول أن كلا من القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الإعلام تخضعان لسلطة اللجنة الوطنية للاتصالات والحيريات.

ولقد أكد المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 18/9/1986 على استقلال هذه اللجنة بقوله أن "حرية الاتصال السمعي البصري تجد أساسها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن "، وبالتالي فإن الاستقلال المنوح للجنة الوطنية للاتصال والحيريات من حيث المبدأ يطابق التوفيق الموجود بين الاتصال الحرّ وبين الأفكار والآراء والمواضيع ذات القيمة الدستورية والتي يتصل بصفة خاصة بإعلاء شأن تيارات التعبير الثقافي والاجتماعي .

ولقد حدد المجلس الدستوري في هذا الحكم الطبيعة القانونية للجنة وللسلطات الإدارية المستقلة عموماً وأقرّ بخضوعها في نفس الوقت للرقابة القضائية.

1 - يراجع: المادة 11 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ديسمبر 1948 .

وتحضع **اللجان** المنشورة والمتعلقة بالشروعية والتي يمكن أن تتم سواه بـ **واسطة** الحكومة، أو بـ **واسطة** أي شخص له مصلحة عن طريق رفع دعوى قضائية . ومن جهة أخرى فإنّ المجلس قد كرس في حكمه الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وبصفة خاصة رقابة المنشورة، كما أن التوصيات التي تصدرها **الجنة** جنيرى المجلس الدستوري بأنها قرارات ذات

الطابع الإلزامي أو الوجبى *Décision de carte obligatoire*

من حيث قابليتها للطعن فيها لتجاوز السلطة.

كذلك فهو يخضع رفض أو إمتياز **CNCL** لاستخدامها لسلطاتها لرقابة القاضي الإداري بدعوى تجاوز السلطة .

وفي حكم للمجلس الدستوري الصادر في 23 يناير 1987 رکزّ المجلس الرابطة أو العلاقة الموجودة بين صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة وبين وظيفتها، وفيما يتعلق **باللجنة** "فإن السلطات الممنوحة لها بـ **واسطة** القانون يجب أن تكون مفهومة في ضوء المبادئ التي قررها المشرع، تلك المبادئ التي يتعدد المجلس في وضعها كمبدأ أولى للتعددية والذي يعتبر بمثابة هدف دستوري".

ومن جهة أخرى فإنّ المجلس قد أقرّ بفكرة واسعة جداً لسلطة إتخاذ القرار مقارناً **توصيات اللجنة** بالقرارات ذات **الطابع الإلزامي** الخاضعة لرقابة القاضي.

وقد منح القانون الصادر في 1986 **CNCL** سلطة رفض أو سحب تصريح أو إذن مؤسسة خاصة في حالة عدم مراعاتها لالتزاماتها بعد إذار صاحب المصلحة في الإذن أو التصريح ولم يعلن المجلس عن رأيه فيما إذا كان هذا بمثابة جزاء إداري أم لا.

وهناك صلاحيات خاصة للجنة فهي تعتبر الوحيدة من بين السلطات الإدارية المستقلة التي من حق رئيسها النقاضي باسم الدولة.

وتنص المادة 42 في فقرتها السابعة والثامنة ، من قانون الخاص بحرية الاتصالات على أن رئيس الـ CNCL يمكنه اللجوء إلى القاضي الإداري أو القاضي العادي فيستطيع أن يطلب من رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة أن يأمر بصفة مستعجلة الأشخاص الذين خالفوا أو خرقوا القواعد القانونية بأن يمتثلوا للالتزامات التي تقررها النصوص القانونية.

ويتمثل هذا الإجراء توسيعاً لا يمكن إنكاره في وظيفة القاضي الإداري بالنسبة للأمور المستعجلة.

ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء يعتبر حلًّا أصلياً لـ مشاكل التي يثيرها تطبيق القرارات المتخذة بواسطة سلطة إدارية مستقلة.

وتعطي المادة 42 من القانون المذكور أعلاه لرئيس CNCL إمكانية اللجوء إلى نائب الجمهورية في حالة المخالفات المعقاب عليها بواسطة قانون 30 / 9 / 1986، وأحكام هذه المادة تتسم مع نص المادة 20 التي تمنح لرئيس الـ CNCL حق اللجوء إلى القضاء باسم الدولة.

مما سبق ذكره نصل في الأخير إلى أن الـ لجنة سلطة إدارية مما أنها ليست تشريعية ولا قضائية وأنها تدرج في إطار السلطات المحجوزة للحكومة وللمرافق التي تنتهي إليها¹، مما يجعل قراراتها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، ويتم نشر القرارات الصادرة من اللجنة في الجريدة الرسمية.

وفي الأخير ما نستطيع قوله هو أن اللجنة الوطنية لاتصالات والحرفيات، سلطة إدارية مستقلة ليس فقط تجاه الدولة ولكن أيضاً تجاه السلطات الإدارية التقليدية التابعة للدولة، حيث تشارك اللجنة بصورة مباشرة في ثلاثة مهام أساسية وهي وضع اللوائح وإصدار الأوامر واللجوء إلى القضاء أي حق التقاضي .

1 - هذا على حد تعبير الدكتور عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 155 .

المطلب الرابع : لجنة عمليات البورصة

إن تنظيم ممارسة الحرية الاقتصادية يتطلب إنشاء هيئات تسرع على القيام به وهذا ما تقوم به لجنة عمليات البورصة، فلقد أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 833 - 67 الصادر في 28 سبتمبر سنة 1967 للشهر على حماية الإدخار العام وعلى سير الحسن لبورصة الأوراق المالية.

فبورصة الأوراق المالية تعتبر سوقاً له طبيعة خاصة وتقوم لجنة عمليات البورصة بتنظيم هذه السوق .

ولقد أصبحت هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة حقيقة بعد صدور القانون رقم 53 - 89 الصادر في 2 أغسطس سنة 1989 الخاص بأمن وشفافية السوق المالي حيث كانت مهمتها قبل صدوره تتحضر في الرقابة على السير الحسن للبورصة وحماية الإدخار العام فاتسعت مهامها بعد صدوره لتشمل الرقابة على الشركات العاملة في مجال الإدخار والشركات المدنية العقارية والجمعيات.

ولقد طور هذا القانون سلطة التحقيق التي تقوم بها اللجنة ومنحها القيام ببعض التدابير التحفظية وأعطتها الحق في توقيع جزاءات مالية وسلطة إصدار أوامر.

الفرع الأول : تشكيل اللجنة

يتم تعيين رئيس اللجنة علاوة على ثمانية أعضاء آخرين وفقاً للشروط الآتية¹ :

- يتم تعيين الرئيس لمدة ست سنوات بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء.

- يتم تعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات (04) وهم :

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص،ص: 157 و 158 .

- 1 - مستشار من مجلس الدولة ويتم تعينه بواسطة نائب رئيس المجلس.
- 2 - مستشار من محكمة النقض يتم تعينه بواسطة الرئيس الأول للمحكمة.
- 3 - مستشار من محكمة المحاسبات بقرار من رئيس المحكمة.
- 4 - عضو من مجلس البورصات يتم تعينه بواسطة المجلس.
- 5 - عضو من مجلس الأسواق يتم تعينه بقرار من ذلك المجلس .
- 6 - عضو عن بنك فرنسا البنك المركزي الفرنسي " يتم تسميته بواسطة محافظ البنك.
- 7 - شخصين يتم اختيارهما بواسطة الستة أعضاء السابق ذكرهم.

ويلحق باللجنة محة قون يتم تعينهم بواسطة رئيس اللجنة وتضم كذلك إدارات خاصة ولها ميزانيتها الخاصة بما يضمن إستقلالها المالي تجاه الحكومة.

الفرع الثاني: سلطات لجنة عمليات البورصة

إنّ لجنة عمليات البورصة تمارس سلطات عديدة فلها سلطة لائحة بالاشتراك مع وزير المالية وما يصدر منها في هذا الصدد يعتبر بمثابة قرارات إدارية، كما أن لها سلطة إصدار قرارات فردية وتملك اللجنة كذلك سلطة اعتماد ت nominees التوظيف الجماعي للأموال وتملك سلطة إصدار الأوامر للشركات التي تكون أعمالها غير مطابقة لجدول سعر الصرف من أجل إلزامها بنشر الوثائق الصحيحة وللأشخاص الذين يقدمون بأعمال من شأنها إفساد نظام السوق أو يحاولون الوصول على مزايا غير مبررة وفقاً للسير العادي للسوق أو يعتدون على مبدأ المساواة في الحصول على معلومات وذلك من أجل إلزامهم بالتوقف عن هذه الممارسات ¹.

1 - Nicole Decoopman: Op.Cit, -p 211

كما تملك اللجنة سلطة توقيع الجزاءات المالية على أولئك الذين يقترفون الممارسات المذكورة، ويجب أن تقوم اللجنة بتبسيب ما تصدره من قرارات وترفع تقريراً سنوياً بأعمالها وملحوظاتها وتوصياتها إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

كما تقوم اللجنة باستلام طلبات واستفسارات من المواطنين بغرض الوصول على معلومات حول حقوقهم أو شكاوى أو طلبات للمشورة.

الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة

كل عندما يصدر عن اللجنة من لوائح أو تصديقات أو إعتمادات بمثابة قرارات إدارية تخضع للطعن فيها أمام مجلس الدولة لتجاوز السلطة، أما الأوامر والجزاءات المالية تخضع للطعن عن طريق القضاء العادي متمثلا في محكمة استئناف باريس، ويتم تطبيق القاعدة الخاصة بوقف التنفيذ بطلب يرفع لرئيس محكمة استئناف باريس وفقاً لقضاء المجلس الدستوري.

وقد أعطى قانون 2 أغسطس 1989 إلى القاضي العادي وتحديداً "محكمة استئناف باريس" باختصاص فحص الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة عمليات البورصة فيما عدا الاستثناء الخاص باللوائح والإعتمادات.

ولقد أقرّ المجلس الدستوري باختصاص القضاء العادي بالنظر في أي نزاع متعلق باللجنة بما في ذلك طلبات التعويض على عدم مشروعية قرارات اللجنة وهو ما أخذ به مجلس الدولة في حكمه الصادر في 6 يونيو 1990 في قضية Campagni dimantaire d'anvers التعويض المرفوعة ضد قرارات لجنة عمليات البورصة وكانت محكمة للفتئ باريس قد قضت في حكمها الصادر في 29/5/1990 بعدم اختصاصها بالنظر في دعاوى التعويض المتعلقة بقرارات اللجنة، على أساس أن قانون 2 أغسطس

قد خرج على القاعد العامة في توزيع الاختصاص بين كلا النظامين القضائيين أي العادي والإداري¹.

ولما عرض الأمر على محكمة التنازع للفصل في هذا التنازع السبلي في الإختصاص قضت في حكمها الصادر في 22 يونيو 1992 بإختصاص القضاء العادي وكررت حرفياً ما أخذ به مجلس الدولة في حكمه المشار إليه سابقاً ولقد كان الحل الذي توصلت إليه محكمة التنازع حاسماً في تبسيط الأمور وإيضاحها حيث ينعقد الإختصاص لمحكمة استئناف باريس للنظر في عدم مشروعية القرارات الصادرة من لجنة عمليات البورصة وتختص كذلك بالحكم في الآثار الناجمة عن عدم المشروعية، أي في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات غير المشروعة.

- غير أنّ ما يمكن الإشارة إليه أخيراً في تعدد طرق الطعن أمام لجنة عمليات البورصة نظراً لإتساع اختصاصاتها، فيمكن اللجوء إليها بالطرق الآتية:

أ - بواسطة سلطات حكومية عندما يطلب من اللجنة إجراء تحقيق عاجل أو لمجرد طلب معلومات منها.

أ - بواسطة سلطات قضائية حيث يمكن أن تخاطب هذه السلطات اللجنة وتطالبها بتقديم الرأي حول قضايا ومتاعقات متطرفة أمام القضاء وتدخل في اختصاص اللجنة.

أ - من تلقاء نفسها في إطار ممارسة اختصاصاتها في الضبط في مجال بورصة الأوراق المالية.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 162

المبحث الثاني : دراسة نماذج لبعض السلطات الإدارية في الدول الأنجلوسكسونية

شهدت بعض الدول وجود نماذج مشابهة للنموذج الفرنسي من السلطات الإدارية المستقلة، وإن كانت التسمية ستكون مختلفة من دولة إلى أخرى ولكن الذي يهمنا وجود عناصر معينة في منظمة أو هيئة ما حتى يمكن وصفها بالسلطة الإدارية المستقلة كما وضحنا سابقاً.

و سنعرض في هذا المبحث إلى التجربة الأنجلوسكسونية في هذا المجال مثل: بريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا

يعتبر المصطلح الإنجليزي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة " هو الأقرب للحقيقة في رصف حالة السلطات الإدارية المستقلة، حيث أن هذه المنظمات تتمتع باستقلال نسبي ولم يقل أحد على الإطلاق إنّ استقلالها كامل و تام، ويستخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة " المعروف باختصار باسم الـ "quasi,autonomaus nom, أي "quangos" أي governmental organisations" في مجالات شتى في بريطانيا ومن أهمها:

نـ هيئة الإذاعة البريطانية

The British Broad casting Corporation (BBC)

نـ سلطة الطيران المدني Civil Aviation authority

نـ لجنة المساواة العنصرية Commission for racial equality

نـ لجنة أبحاث الدواء Midical Research council

نـ هـيـئـةـ تـمـيـةـ وـتـطـوـيرـ الـكـوـمـنـوـلـثـ

Development Corporation

نـ لـجـنةـ الـأـسـعـارـ

University Grants Committee

نـ مـجـلـسـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ

Sience reserch council

نـ مـؤـسـسـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ لـلـأـفـلـامـ

British film institute

نـ مـجـلـسـ الـرـياـضـةـ

Sports council

- وهناك العشرات من هذه الهيئات تحت قسميات مختلفة منها : المجلس،

المركز، الهيئة، اللجنة، السلطة، المؤسسة، الوكالة.

ويجمع هذه الهيئات صفات مشتركة أهمها أنها لا تدرج في المرافق العامة الإدارية ولا تعتبر مؤسسات عامة، وهذه الهيئات وإن كانت لا تعتبر مستقلة تماماً عن الحكومة إلا أنها تحظى بدرجة هامة وكبيرة من الاستقلال، فيمكنها إختيار عدد من الموظفين للعمل لديها إتباع الإجراءات المعتادة لإختيار الموظفين العموميين.

وتتفاوت المهام الملقاة على عاتق هذه الهيئات بصورة كبيرة كما تتفاوت أهمية وحجم هذه الهيئات فقد نجد هيئة صغيرة جداً تمارس وظيفة محدودة، فحين نجد بعضها الآخر يطلع بمسؤولية مثل سلطة الطاقة النووية مقارنةً مع مجلس تنمية وتطور البطاطس.

ويختلف كذلك أساس نشأة هذه الهيئات فبعضها يتم إنشاؤه عن طريق تشريع برلماني بمرسوم أميري ¹ Charte Royal ، والبعض الآخر يتم إنشاؤه بمجرد قرار وزاري.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص،ص: 170 و 171 .

ويجمع هذه الهيئات قاسم مشترك يتمثل في إتخاذ القرار بطريقة جماعية على غرار الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية. فالهيئات غير الحكومية شبه المستقلة في بريطانيا تتواجد في مجالات كثيرة منها :

1 - في المجال الثقافي:

ن مجلس الفنون Arts Council : ظلت بريطانيا فترة طويلة لا تعرف وزيراً مختصاً بالثقافة وإن كان بها وزير الفنون ولكن اختصاصاته محدودة جداً ويمارس مجلس ا لفنون دوراً هاماً على الصعيد الثقافي مما يجعله السلطة التنفيذية الحقيقة المسؤولة عن السياسة الثقافية، ومجلس الفنون تم إنشاؤه عام 1946 مما يجعله أقدم المؤسسات التي تتمي إلى النموذج المستقل.

ويتكون المجلس من قسمين :

يأتي على قمة المجلس "مجلس الإدارة" حيث يتم تعيين أعضائه عن طريق الحكومة وهو مسؤول عن إصدار القرارات الهامة ويعمل تحت سلطته الإدارات التي تقوم بتحضير وإعداد القرارات وكذلك العمل على تنفيذها بعد صدورها، وهناك أيضاً السكرتير العام والذي يتم تسميته بواسطة الحكومة أيضاً بناءً على اقتراح المجلس ويدير السكرتير العام المجلس الإداري.

وتتمثل وظيفة المجلس في الإرتقاء بالأنشطة الفنية والثقافية في بريطانيا العظمى كما يلعب المجلس دوراً هاماً ك وسيط بين السلطة السياسية والمنظمات الثقافية، فيعرض على الحكومة الاحتياجات المادية للمنظمات الفنية ا لمستقلة والجمعيات الإقليمية للفنون بما يساعد على حفاظ وتطوير الأنشطة الثقافية، ويقوم المجلس من ناحية أخرى بتوزيع المساعدات الإجمالية التي تقررها الحكومة بين المنظمات الثقافية والفنية المختلفة.

لا يملك المجلس إلا قدرًا ضئيلًا من المسؤولية في مجال الإنتاج الفنّي وإدارة الأماكن الثقافية كالمتاحف والمسارح، فهو يدير على سبيل المثال المسرح الوطني، ومجمع شكسبير الملكي والأوبراء والأوركسترا السيمفوني الوطنية وكل هذه النماذج السابقة تعتبر منظمات فنية مستقلة.

نـ المركز البريطاني:

إذا كان مجلس الفنون يهتم بمعظم الأنشطة الثقافية في بريطانيا العظمى إلا أن هناك منظمة أخرى وهي المركز البريطاني، الذي يعتبر أيضًا سلطة إدارية مستقلة ويعني بالتبادل الثقافي الدولي والعمل على نشر الثقافة البريطانية في الخارج وله دور هام في عملية التبادل الفني والزيارات بين الفنانين والباحثين والعلماء والطلبة وإقامة المعارض ودورات اللغة الإنجليزية.

2 - في مجال البحث العلمي :

تقوم خمس (05) سلطات مستقلة بدور هام في مجال البحث وكل سلطة منوط بها العمل على تطوير البحث العلمي في مجال متخصص جداً يعرف من الإسم الذي يطلق على كل سلطة وهي :

نـ مجلس البحث الطبي Médical Reserch council

نـ مجلس أبحاث الزراعة والغذاء Agriculture and food

نـ مجلس البحث العلمي والهندسي science and enginering

نـ مجلس البيئة الطبيعية Natural Environment council

نـ المجلس الاقتصادي والإجتماعي للبحث Economie and social Reserch council

وتقوم هذه المجالس السابقة بالعديد من المهام البحثية والعلمية، مثل الإدارة المباشرة للمكتبات أو المعاهد العلمية وتوزيع المساعدات المالية على مراكز البحث ومشروعات الأبحاث في الجامعات والمستشفيات علاوة على قيام كل مجلس بتحديد ومتابعة السياسة البحثية الخاصة به بما يتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجله .

ويوجد بالمجالس البحثية السابقة أجهزة متشابهة مثل مجلس العلماء ويجمع المتخصصين في مجال بحث معين ورئيس المجلس يتفرع بصورة كاملة لإدارة أعمال المجالس يتم تعيينه لمدة خمس سنوات .

كما يوجد لجان من المتخصصين لكل علم من العلوم ويتم اختيار أعضاء هذه اللجان بواسطة المجلس نفسه على أساس خبرتهم، ومدة عضويتهم أربع سنوات ¹ .

3 - في مجال الاتصالات :

يعتبر مجال الاتصالات Communication من المجالات الهامة والمؤثرة في الحياة اليومية لكافة المواطنين حيث يشتمل هذا المجال على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وأيضاً مجال الاتصالات الهاتفية. ويمكنناأخذ هيئة الإذاعة البريطانية السابقة الذكر أي BBC كنموذج هام للسلطات المستقلة في مجال الاتصالات في بريطانيا.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 175 .

حيث تم إنشاء هيئة الإذاعة البريطانية BBC، عام 1926 وإذا كان أعضاء الهيئة يتم تعيينهم بمرسوم إلا أن الهيئة نجحت في مقاومة الضغوط التي كانت تمارسها الحكومة¹.

وتقوم الحكومة بتعيين مديرى الهيئة BBC ورئيسها ويقوم مديرى الهيئة بدورهم باختيار المدير العام ورؤساء الفنوات وللمديرين كذلك سلطة الرقابة على الأنشطة والبرامج في هيئة الإذاعة البريطانية ويقومون بالبحث والتحري عن الشكاوى والانتقادات التي تقدم من الجمهور ويمثل الهيئة المحافظين (المديرين) Board of Gouvernars

المطلب الثاني : السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل التنظيمات التي يمكن أن نطلق عليها "سلطة إدارية مستقلة"، والمقصود هنا اللجنة التجارية بين الولايات أي . (ICC) " Inter states Commrce Commission"

حيث أنشئت عام 1989 بقانون صادر من الكونجرس وبعد ذلك التاريخ تعددت صور هذه المنظمات واتسع نطاق نشاطها ليشمل مجالات كثيرة

1- Franck Moderne , la models étrangers (études compares) les autorités administratives indépendants , 1988 , p 202

ومتنوعة ويوجد في الولايات المتحدة الآن العشرات من هذه السلطات نذكر منها على سبيل المثال :

- نـ اللجنة الفيدرالية للعمل
- نـ لجنة الأمن والأوراق المالية
- نـ لجنة التنظيم النووي
- نـ إتحاد مجلس الاحتياط
- نـ المجلس الوطني لعلاقات العمل
- نـ اللجنة التجارية بين الولايات
- نـ لجنة الاتصالات الاتحادية
- نـ لجنة الانتخابات الاتحادية
- نـ وكالة حماية البيئة
- نـ لجنة تنظيم الطاقة
- نـ لجنة حماية المستهلك
- نـ الإدارة الوطنية للفضاء والملاحة الجوية

ويوجد العديد منها فمن الصعب وضع قائمة كاملة للوكالات المستقلة .

ونلاحظ من النماذج السابق ذكرها أن هناك تسميات مختلفة تطلق على هذه الوكالات مثل لجان Commission أو مجالس Boards أو وكالات agancies ولا يوجد لمصطلح "سلطة" المعترف عليه في فرنسا.

غير أن الإدارة الأمريكية تشمل على العديد من الهيئات المؤسسية المتدرجة رئاسياً والخاضعة لقمة الهرم الرئاسي، لمتمثل في رئيس الجمهورية ثم الوزراء ولا يوجد تشريع عام في أمريكا يحدد الهيئات الإدارية للدولة فقد أعطى الدستور الاتحادي لكونجرس مهمه تنظيم المرافق الإدارية .

أما بالنسبة للرئيس فإنه يملك سلطة الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بنشاط الإدارية المركزية مما يعني أن سلطاته مقيدة نوعاً ما تجاهها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها صادر عام 1985 .

أما فيما يتعلق بالوكالات المستقلة فإنها تتمتع باستقلال كبير إتجاه الرئيس فهو لا يستطيع عزل أو فصل أعضائها إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يبرر تقييم جزاءات تأديبية عليهم .

ولم يتصدى الدستور الأمريكي لذكر السلطات الإدارية المستقلة أي أن إنشاء الوكالات المستقلة لا يأتي تتفيداً لمشروع دستوري محدد، وإنما ينتج عن عملية واقعية تماماً قائمة على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة ف يتم إنشاء هذه الوكالات لتلبية الاحتياجات المختلفة التي تظهر شيئاً فشيئاً في المجالات المختلفة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، ولم يحدد أي قانون أنماط وطرق إنشائهما ولا كيفية سير العمل بها أو أسلوب رقابتها، فكل وكالة مستقلة كانت مacula لقانون خاص بها يحدد سلطاتها ووسائلها الازمة لأداء مهامها .

وهناك رأي فقهي يرى في قيام الكونجرس بإنشاء الوكالات المستقلة تعدياً مباشراً على الاختصاص الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالسهر على تنفيذ المخلص والأمين للقوانين حيث تنص المادة 11 من الدستور على أن "رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يعين السلطة التنفيذية ويكلف بمراعاة القوانين بطريقة أمينة" .

ولقد أقرت المحكمة العليا بأن سلطة الرئيس في الرقابة والإشراف على تنفيذ القوانين تتبع من الدستور، ومن هذه الناحية فإن الوكالات المستقلة لن تفلت من تأثير أو سلطة الرئيس حتى ولو كان إنشاؤها يتم بواسطة الكونجرس الذي قد يعمد في بعض الأحيان ضد رغبة السلطة التنفيذية، وإلا فإن عدم خضوع هذه الوكالات لإشراف الرئيس قد يعتبر بمثابة تعدياً على المبدأ الديمقراطي المطبق

في أمريكا والذي تملك بمقتضاه السلطة التنفيذية سلطة الرقابة على الإداره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، يرى جانب من الفقه أن العرف الدستوري قد برأ الوكالات المستقلة من شبه عدم الدستورية، أثبت الواقع العملي أن جميع رؤساء الولايات المتحدة لم ينجحوا في السيطرة على هذه الوكالات رغم ما بذلوه من جهود في هذا الصدد¹.

وإذا ما أفلنت لا وكالات المستقلة من سلطة التوجيه الرئاسي وإذا كان أعضاؤها لا يمكن فصلهم بواسطة رئيس السلطة التنفيذية إلا أنها تجد نفسها خاضعة لرقابة ثلاثة مما قد يقيد استقلالها ويحد من مداه، وهذه الرقابة قد تكون من السلطة التنفيذية أو الكونجرس أو السلطة القضائية.

غير أنه ما يمكن الإشارة إليه هو خضوع طلبات الإنتمان السنوية لهذه الوكالات لمكتب الإداره والميزانية وهي إداره تابعة لهيئة الرئاسة²، والتي تستطيع أن تعدل هذه الطلبات بالزيادة أو بالنقص بل ويمكنها إلغاء بعض الوظائف ، كما أن الكونجرس يدرك كل الآثار لا ضرارة عن تطبيق هذا النظام على استقلال الوكالات ولذلك كان هناك حل توفيقي يتمثل في أن تقوم الوكالات بتقديم ميزانيتها لمكتب الإداره والموازنة وللكونجرس في نفس الوقت.

1 - Franck Moderne , Op.Cit , p212.

2 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص،ص:185 و 186.

ولا تستطيع الوكالات المستقلة من جهة أخرى اللجوء إلى القضاء بدون الحصول على إذن من النائب العام، وإن كانت هناك بعض الوكالات المغفاة من الحصول على هذا الإذن مثل لجنة التجارة ولجنة الأمن والأوراق المالية والمجلس الوطني لعلاقات العمل .

أما فيما يخص بالكونجرس فإن رقابته على الوكالات المستقلة إزدادت تدريجياً، فعلاوة على قيام الكونجرس بتسمية أعضاء اللجان وال المجالس... الخ مما يعد تدخلاً من الكونجرس، وعلاوة على التصويت على ميزانية الوكالات في الكونجرس فإن مجلس الشيوخ ومجلس النواب يستخدمان نظام اللجان الخاصة الدائمة والتي تتبع أسلوباً متشددأً في أدائها لوظائفها الخاصة بالتحقيق والمراجعة للقرارات والأعمال الصادرة من الوكالات المستقلة.

ويستطيع كل من مجلس الشيوخ أو النواب باستخدام الطريق التشريعي تعديل القرارات اللاحية للوكالات المستقلة، والتي يرى كل من المجلسين أنها غير مناسبة أو غير مشروعة أي يمكن أنه أن يعدل هذه القرارات إما لعدم الملائمة أو لعدم المشروعية .

وبعيداً عن الرقابة التي تمارسها الحكومة أو يمارسها الكونجرس فإن الوكالات المستقلة تخضع أيضاً لرقابة قضائية وهي رقابة تقليدية راعت فيها المحاكم وبصفة خاصة المحكمة العليا الاعتدال تجاه الوكالات المستقلة ولم يلاحظ أي تشدد قضائي تجاهها، بل وعلى العكس من ذلك فإذاً المحكمة العليا تعتبر حصنًا لحامية استقلال هذه الوكالات .

تشكل هذه الوكالات بصفة عامة بواسطة هيئة جماعية تكون من خمسة(5) إلى ستة(6) أعضاء، غالباً ما يتم تشكيل هذه الهيئة على أساس ثنائية الأعضاء أي ضمان وجود تمثيل متساوي ومحدد سلفاً بين حزب الأغلبية وحزب الأقلية بغرض تقوية وتدعيم الحياد السياسي لهذه المنظمات.

ومدة العضوية في الوكالات المستقلة تفوق عموماً المدة المماثلة لرئاسة الجمهورية بما يدعم استقلال الوكالات وعدم ارتباطها برئيس معين.

وما يمكن الإشارة إليه أخيراً هو أنه يحضر على شاغلي وظائف الإدارة في الوكالات المستقلة بعد تركهم العمل بها أن يشغلوا وظائف في المؤسسات أو الشركات التي كانت خاضعة لرقابتهم¹.

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثالث: نماذج للهيئات العامة في مصر

تعددت نماذج الهيئات العامة في مصر وتنوعت لتشمل العديد من المجالات فقد أورد العميد سليمان الطماوي - رحمة الله - قائمة بأهم الهيئات العامة الموجودة في مصر وذلك في مؤلفه "الوجيز في القانون الإداري"^١ وهي كالتالي: -

- الهيئة العامة للتصنيع، وتتبع وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية
 - الهيئة المصرية العامة للكهرباء الريف، وتتبع وزير الكهرباء
 - الهيئة الزراعية المصرية، وتتبع وزير الزراعة
 - هيئة السد العالي وخزان أسوان
 - الهيئة المصرية العامة للصرف
 - الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المغطى بדלתا النيل
 - الهيئة المصرية العامة لورش الري، وتتبع وزير الري
 - الهيئة المصرية العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 - الهيئة المصرية العامة للسلع التنموية، وتتبع وزير التموين والتجارة الخارجية.
 - الهيئة المصرية العامة لشؤون سكك حديد مصر
 - الهيئة المصرية العامة للبريد
 - الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتبع وزير النقل والمواصلات.
 - هيئة ميناء الإسكندرية، وتتبع وزير النقل البحري
 - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
- وسوف نتناول بعض المجالات كل مجال في مطلب على حد:

١ - سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة - ، دار الفكر العربي، 1992 ، ص،ص: 335 و336

المطلب الأول : هيئة الآثار المصرية

أنشئت هيئة الآثار المصرية بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 2828 الصادر سنة 1971¹، ونص القانون في مادته الأولى على أن تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية - وتتبع وزارة الثقافة والإعلام وتضم:-

لـ مصلحة الآثار

لـ مركز تسجيل الآثار المصرية

لـ صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار التوبة

لـ صندوق تمويل الآثار والمتحف ومشروع الصوت والضوء.

ونلاحظ أن أداة إنشاء هذه الهيئة هو القرار الجمهوري كشأن باقي الهيئات العامة تطبيقاً لنص المادة 46 من الدستور لا مصري والتي تنص " يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لإنشاء وتنظيم المرافق العامة".

كما أكد القانون على تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ومن جهة أخرى أحقها بوزير الثقافة والإعلام وحددت المادة الأولى كذلك المرافق التي تضمنها هيئة الآثار المصرية حيث تتكون من مجموعة الإدارات والمصالح.

1 - يراجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 46 الصادر في 22 نوفمبر سنة 1971 .

وجاءت المادة الثانية محددة لأهداف الهيئة حيث تنصت على أن " تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه القومي وتعضيد مسؤوليات وزارة الثقافة والإعلام في مجالات الآثار المصرية والقبطية والإسلامية ... وغيرها عن طريق : -

- أ- حفظ وحماية الآثار ... والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتحف والآثار وتنظيم إدارتها.
- ب- إنقاذ آثار النوبة وتمويل عمليات الإنقاذ محلياً ودولياً
- ت- التسجيل عن طريق التصوير وغيره...
- ث- استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والتحف في النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية.

ونلاحظ على النص أنه حدد مجال عمل الهيئة والذي يقتصر على مجال الآثار من حيث حمايتها وتطورها والترويج لها با عن طريق المتحف والمعارض.

وهو ما يعرف بقيد التخصص الذي تخضع له سائر الهيئات العامة.
أما بالنسبة لموارد الهيئة فقد نصت عليها المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن موارد الهيئة متعددة والمصدر الرئيسي لها يتمثل في الإعتمادات التي تحصلها الدولة للهيئة تأتي من الرسوم التي قد تفرضها المتحف والمناطق الأثرية على الزائرين أو من حصيلة بيع واستثمار مطبوعات أو عروض فنية.

ونظراً لتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية فإن لها أن تقبل التبرعات والهبات والإعانات وأن تعقد القروض وهذا ما وضحه قانون الهيئة.

ونتيجةً لتمتع الهيئة بقدر من الاستقلال فإنّها لا تخضع للأشراف الرئاسي المباشر من السلطة المركزية فلا يأتي على رأسها وزير أو وكيل وزارة وإنما يديرها مجلس الإدارة .

فقد حددت المادة الرابعة من قانون الهيئة طريقة تشكيله على النحو التالي:

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

نـ رئيس مجلس إدارة الهيئة، يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية.

نـ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عضوا

نـ وكيل وزارة الأوقاف عضوا

نـ وكيل وزارة الإسكان عضوا

نـ وكيل وزارة السياحة عضوا

نـ وكيل وزارة المالية عضوا

نـ وكيل وزارة التعليم العالي عضوا

نـ رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضوا

نـ أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة يختاره

وزير الدولة للثقافة عضوا

نـ عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة عضوا

لـ ثلاثة أعضاء من بين شاغلي وظائف الإـ دارة العليا بالهيئة يصدر

بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة بناءً على إقتراح رئيس

مجلس إدارة الهيئة أعضاء

نـ ستة أعضاء من المهتمين بشؤون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من

وزير الدولة للثقافة لمدة 02 سنتين قابلتين للتجديد بناءً على ترشيح

مجلس إدارة الهيئة أعضاء".

و نلاحظ على التشكيل الملاحظات التالية :

- 1- إنفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة.
 - 2- لم يحدد القانون مدة معينة لرئيسة الهيئة .
- فلم ينص القانون على ضمانات محددة لرئيس الهيئة وإنما ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية.
- 4- لم يحدد القانون مدة معينة لعضوية الهيئة باستثناء آخر ستة أعضاء في التشكيل وهم المهتمين بشؤون الآثار.
 - 5- لم يتم تحديد مدة العضوية إلا للأعضاء الذين يتم اختيارهم من الشخصيات العامة، ولم يحدد القانون لا درجة وظيفته م ولا الوزارات التي ينتمون إليها.
 - 6- أعطى القانون لوزير الدولة للثقافة الاختصاص بتعيين العديد من الأعضاء حيث بلغ عددهم 21 واحد وعشرين عضواً، وينفرد وزير الثقافة بتعيين ثلاثة عشر منهم.
- أي أن الوزير يعين أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة أما باقي الأعضاء وعددهم 08 ثمانية فيتم تعيينهم بحكم مناصبهم، ونلاحظ التنوع الكبير في التخصصات التي تم بناءً عليها تحديد أعضاء اللجنة، كما أن معظم الأعضاء المعينون بحكم مناصبهم هم من كبار الإداريين في وزارتهم، وهناك عضواً فني يتم اختياره بناءً على تخصصه العلمي وهو عميد كلية الآثار جامعة القاهرة.

وبالنسبة دور مجلس الإدارة والمهام الموكلة إليه فقد جاء ذكرها في المادة الخامسة من نفس القانون والتي نصت على أن : -

"مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المؤولة عن شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ... وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها، وعلى الأخص: -

- (1) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية.
 - (2) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقييد باللوائح والقواعد الحكومية.
 - (3) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب المضاف للهيئة.
 - (4) إقتراح الاتفاques والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة.
 - (5) وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وقرار مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء أو الإعفاء منها .
 - (6) عقد القروض وقبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة.
- ونلاحظ أن القانون أعطى لمجلس إدارة الهيئة سلطات كبيرة وأتاح له العمل بحرية واستقلال فمجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا الذي عهد إليه القانون مهمة تصريف شؤون الهيئة وهو المسئول عنها.

وإذا كانت المادة الخامسة قد حددت اختصاصات مجلس إدارة الهيئة والتي تتمثل في معظمها في وضع القواعد واللوائح المنظمة لعمل الهيئة وكذلك إقتراح الإجراءات الكفيلة لتسخير شؤون الهيئة، فإن المادة السادسة قد أنسنت إلى رئيس كل إدارة الهيئة مهمة الإدارة والتغيف، وتمثل الهيئة أمام القضاء حيث نصت على أن : - " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارة إدارتها وتصريف شؤونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات

مجلس الإدارة وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته".

إلا أن الفقرة الثانية من المادة السادسة جاءت بقيد على رئيس مجلس إدارة الهيئة عند تفويضه أحد أعضاء المجلس إدارة لممارسة بعض اختصاصاته حيث حضرت هذه الفقرة الأشخاص الذين يجوز تفويضهم من رئيس مجلس الإدارة على أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة وجعلت قرار تحديده بيد وزير الثقافة.

وحددت المادة السابعة الإجراءات المتبعة لاجتماع مجلس الإدارة وجعلت لوزير الثقافة والإعلام الحق في دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، علاوة على الاجتماع الدوري يعقد مرة على الأقل كل شهر من رئيس مجلس الإدارة .

كما تشرط هذه المادة حضور الأغلبية لصحة انعقاد المجلس وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي يقف معه الرئيس، وإشتهر القانون شرطين شكليين بخصوص محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ويتمثلان في ضرورة تدوينها وتوقيع رئيس مجلس الإدارة على السجل الذي يحتويها.

وجاءت المادة الثامنة بقيد خطير يكاد يعصف باستقلال الهيئة حيث نصت على أن: "تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها". فنجد أن وزير الثقافة يستطيع الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الهيئة ويعطل وبالتالي تتفيدا وهذا هو المفهوم من النص السابق، "... إذا لم يعرض عليها خلال شهر . أي أن الوزير له الحق في الاعتراض على هذه القرارات خلال شهر وبمعنى آخر تظل هذه القرارات رهن الإيقاف وعدم

التنفيذ حتى يقوم الوزير بعدم الاعتراض عليها خلال شهر وإذا لم يعتراض وسكت خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على قرارات المجلس وكان أخرى بالمشروع أن يجعل إبلاغ قرارات مجلس الوزير لمجرد الإخطار فقط على أن تكون نافذة بمجرد صدورها تاركاً للقضاء الرقابة على مشروعية هذه القرارات، بل ويمكن للوزير نفسه أن يطعن في هذه القرارات أمام القضاء باعتباره من ذوي شأن أو من يهمهم هذه القرارات.¹

ونصت المادة التاسعة على أن : "يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع كل نشاط يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة". وهذا نتيجة طبيعية لتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية كهيئة مستقلة

أنشئت الرقابة الإدارية بالقانون رقم 54 لسنة 1964 وتدخل رئيس الجمهورية بقرارات بعد ذلك لإعادة تنظيم الرقابة الإدارية كان آخرها القرار الجمهوري رقم 679 الصادر 1976 والذي جعل تبعية الرقابة الإدارية "رئيس مجلس الوزراء ويكون له سلطة الوزير المختص بالنسبة لها بما في تلك سلطات الإشراف والتوجيه والرقابة."

1 - عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها .

وكانت المادة الأولى من قانون إنشاء الرقابة الإدارية تنص على أن "الرقابة الإدارية هيئه مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كافي من الأعضاء"، وحددت المادة الثانية اختصاص الرقابة الإدارية فيما يلي : "بحث وتحري أسباب قصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن العيوب الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير الحسن للأجهزة العامة واقتراح وساعل تلاقيها.

- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة الإدارية وافية لتحقيق الغرض منها.

- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراءات.

- بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين من مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحفة من شكاوى وتحقيقاً صحفية يتناول نواحي الإهمال أو سوء الإدارة أو الاستغلال.

كما تنص المادة الثالثة على أن "تختص الرقابة الإدارية بمد رئيس مجلس الوزراء والوزراء المحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها وبأي عمل إضافي آخر يعهد به إليها رئيس الوزراء".

وأمد القانون الرقابة الإدارية بالعديد من الصلاحيات ووفر لها الكثير من الوسائل حتى تتمكن من أداء دورها وتتمثل أهم هذه الصلاحيات والوسائل في ما يلي:

- 1- الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها.
- 2- للرقابة الإدارية سلطة إستدعاء من ترى سماع أقواله ويعتبر إخفاء معلومات أو بيانات عن الرقابة الإدارية جريمة تأديبية تستأهل عقاباً.
- 3- يجوز للرقابة الإدارية أن تطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفة أو إبعاده مؤقتاً.
- 4- تقوم الرقابة باتخاذ إجراءات كشف المخالفات السابق ذكرها بالطرق التي تراها مناسبة وبعد إستئذان النيابة العامة كما أسلفنا.
- 5- وأخيراً يحق للرقابة الإدارية القيام بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفات ولكن بعد الحصول على إذن كتابي .

من خلال دراستنا لتطبيقات السلطات الإدارية في القانون المقارن - فرنسا، وفي الدول الأنجلوسكسونية بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وفي مصر - يمكننا القول بأن فكرة السلطات الإدارية المستقلة تعكس رغبة الشرع في هذه الدول في إنشاء هيئات أو منظمات متميزة ومتقدمة في الكثير من النواحي للهيئات الإدارية التقليدية . على غرار المشرع الجزايري الذي سوف نتطرق في الفصل الثالث)

الفصل الثالث: السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو سلطات الضبط « *Institution de régulation* » مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلاّ في بداية التسعينيات، وعليه ثم إحداث أول هيئة في الجزائر سنة 1990 في مجال الإعلام وهي المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والذي ألغى في سنة 1993 بالقانون رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، الذي كيفه المشرع صراحة بالهيئة الإدارية المستقلة ، وفي السنة نفسها صدر القانون المتعلقة بالنقد والقرض .10-90

كما أنشأت بعد ذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمقتضى المرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ، تم مجلس التنافس في سنة 1995 بمقتضى الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25/01/1995 الذي ألغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003، وبعده لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، ثم لجنتي ضبط القطاع المنجمي في سنة 2001 بموجب القانون رقم 10/1 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن لقانون المناجم، ثم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في سنة 2002 بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، وفي مجال النقل ثم إنشاء سلطة ضبط النقل وأخيراً تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتهم.

مع العلم أنه تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بالمرسوم التنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ، إلاّ أنها لا يمكن اعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلة، بما أنها تابعة لوزارة المالية، وبما أن المديرية العامة للضرائب هي التي تمارس صلاحيات هذه السلطةريثما يتم تنصيبها. وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم¹.

وكذلك مؤخرًا تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة يمكن أن تقوم بضبط المصالح العامة للمياه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه² ، إلاّ أنه سيتم تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير سلطة الضبط عن طريق التنظيم، مما يدفعنا إلى أن نتساءل ونشك في مدى استقلالية هذه السلطة إن تم وضعها في أرض الواقع.

1 - يراجع، المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر سنة 2004.

2 - يراجع، المادة 65 من القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005 .

المبحث الأول: في المجال المصرفـي

وفيما يخص المجال المـصرفـي ، باعتباره موضوع الـدراسـة في هذا المـبحث، فبـصدور القانون 90-10 المـتعلق بالـنـقد والـقـرـض اتضـحت معـالـم النـظام البنـكي الجزائـري باعتباره قـانـون قـطـيعـة، مع النـظام السـابـق الذـي كان تحت إـمـرـة السـلـطة التـفـيـذـية لـاسـيـما وزـيرـ المـالـية ، وـمنـعـرجـ حـاـسـمـ في تـوـجـيهـ السـيـاسـةـ الـنـقـدـيـةـ خـاصـةـ بـعـدـ إـحـادـثـ جـهاـزـيـ الضـبـطـ المـتـمـثـلـينـ فيـ المـجـلـسـ وـالـلـجـنةـ .

المـؤـسـسـةـ الـأـولـىـ خـولـ لهاـ المـشـرـعـ سـلـطـةـ وـضـعـ قـوـاـدـ ضـبـطـ القـطـاعـ المـصـرـفـيـ (ـالـسـلـطةـ التـنـظـيمـيـةـ)ـ وـكـذـاـ صـلـاحـيـةـ إـصـدارـ النـقـدـ وـوـصـفـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ بـالـسـلـطـةـ الـنـقـدـيـةـ .

أـمـاـ المـؤـسـسـةـ الثـانـيـةـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ اللـجـنةـ، خـولـ لهاـ المـشـرـعـ صـلـاحـيـةـ مـمارـسـةـ سـلـطـةـ الرـقـابةـ وـالـتـحـريـ وـكـذـاـ سـلـطـةـ الـقـمـعـيـةـ وـهـذـاـ قـصـدـ ضـمـانـ السـيـرـ الـحـسـنـ لـلـمـهـنـةـ المـصـرـفـيـةـ .

وبـعـدـهاـ تمـ تعـديـلـ القـانـونـ 90-10ـ بـالـأـمـرـ 01-2001ـ وـفيـ سـنـةـ 2003ـ تـمـ صـدـورـ قـانـونـ جـديـدـ لـلـنـقـدـ وـالـقـرـضـ أـيـ قـانـونـ رـقـمـ 11-03ـ لـإـعـادـةـ ضـبـطـ السـيـاسـةـ الـنـقـدـيـةـ فـيـ الجـزاـئـرـ وـاستـجـابـةـ لـمـقـضـيـاتـ المـجـلـسـ المـصـرـفـيـ .

وـنـظـرـاـ لـإـخـتـلـافـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـكـلـ مـنـ هـيـئـتـيـ الضـبـطـ فـيـ المـجـلـسـ المـصـرـفـيـ سـوـاءـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـضـوـيـةـ أـوـ مـنـ النـاحـيـةـ الـوـظـيفـيـةـ خـاصـةـ فـيـماـ يـخـصـ طـبـيـعـةـ الصـلاـحيـاتـ الـمـخـولـةـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـقتـضـيـ مـاـ درـاسـةـ كـلـ هـيـئةـ عـلـىـ حدـىـ

1 - الأمر رقم 2001-01 المؤرخ في 27/1/2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المـتعلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ، العـدـدـ 14ـ، الصـادـرـةـ فـيـ 28/2/2002ـ .

2 - الأمر رقم 11-03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ، الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ، العـدـدـ 16ـ، الصـادـرـ فـيـ 27/8/2003ـ .

المطلب الأول: مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة ضبط المجال المصرفي وخوله المشرع على هذا الأساس، صلاحيات جد واسعة، بهدف ضمان حسن سير شؤون النقد والقرض، علماً أن هذه المهمة كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية خاصة وزير المالية، حيث كان له دور رئيسي في بلورة معالم السياسة النقدية.

علماً أن الأمر المتعلق بالنقد والقرض أي (11-03) لم يتضمن أي إشارة تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز عكس القانون السابق 90-10 الذي أضفى على مجلس النقد والقرض صفة السلطة الإدارية، مع العلم أن هذا المجلس حينها كان نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر وهذا إلى صدور القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض الذي فصل بينهما وجعل المجلس هو صاحب ¹ السلطة النقدية .

1 - أعرب أحمـد السـلطـات الإـدارـية فـي المـجال المـصـرـفي ، رسـالـة مـاجـسـتـير، جـامـعـة بـومـرـدـاسـ، كـلـيـة الـحـقـوقـ، السـنـة الجـامـعـيـةـ، 2006-2007ـ، صـ 9ـ .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

تعتبر تشكيلة مجلس النقد والقرض من المعايير الأساسية التي ينبغي الاستناد إليها لإبراز طابعه الإداري، وذلك بالنظر إلى صفة الأعضاء المكونين له وأسلوب تعينهم .

أولاً: صفة الأعضاء

حددت المادة 32 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض التشكيلة البشرية للمجلس، وهي:

لـ محافظ البنك المركزي رئيس للمجلس .

لـ ثلاثة نواب المحافظ.

لـ ثلاثة موظفين دائمين ذات كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية وثلاث أعضاء مستخلفين تابعين لنفس الإدارات التي ينتمي إليها الموظفين السامين الدائمين في حالة غياب أحدهم أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لسبب معين .

* فبالنسبة للمحافظ فهو يرأس إضافة إلى المجلس هيتين آخريين وهما : البنك المركزي واللجنة المصرفية¹ .

أما فيما يتعلق بنواب المحافظ الثلاث، فيقتصر دورهم على تعويض المحافظ في حالة شغور منصبه، وذلك نظراً لحاجة المجلس لرئيس في اجتماعاته، لهذا الغرض يتم تحديد رتبة كل واحد منهم² .

1 - يراجع المادة 144 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في سنة 1990 (ملغي).

2 - يعوض المحافظ في حالة غياب كل من النائب الأول، الذي يعيّنه بدوره النائب الثاني في حالة غيابه هو والمحافظ أنيا، وفي حالة غياب النائب الثاني يحل محله النائب الثالث.. انظر بن لطرش مني ، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي" ، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة ، عدد 2 لسنة 2003 ، ص 61 .

لـكن بـمناسـبة تعـديل 2001¹ ، الـذـي طـرأ عـلـى قـانـون 90-10 المـتـعلـق بـمـجـلس النـقد وـالـقـرض فـصـل المـشـرـع بـيـن مـجـلس إـدـارـة الـبـنـك الـمـركـزـي وـبـيـن مـجـلس النـقد وـالـقـرض ، حـيـث أـصـبـح كـل وـاحـد مـنـهـما مـسـتـقـلـ عنـ الـأـخـرـ .

وـعـلـيهـ فإنـ لـجوـء المـشـرـع إـلـى هـذـا الإـجـرـاء يـتـرـجـم نـيـتهـ فيـ الـحرـصـ عـلـى دـمـرـةـ التـداـلـيـ بـيـنـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ وـبـيـنـ الـمـجـلسـ وـبـالـتـالـيـ التـوـسيـعـ منـ اـسـتـقلـالـيـتهـ .

لـهـذـا يـكـونـ تعـديلـ 2001ـ قدـ اـحـفـظـ لـمـجـلسـ النـقدـ وـالـقـرضـ مـنـ حـيـثـ إـطـارـ الـهـيـكـلـيـ بـتـشـكـيلـتـهـ السـابـقـةـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ إـدـارـةـ بـنـكـ الـجـازـيرـ²ـ .

حـسـبـ المـادـةـ 32ـ مـنـ قـانـونـ 90-10ـ ، مـعـ إـضـافـةـ أـعـضـاءـ جـددـ يـتـمـتـلـونـ فـيـ الـشـخـصـيـاتـ الـثـلـاثـ الـبـارـزـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ ، أـصـبـحـ الـمـجـلسـ يـتـكـونـ مـنـ عـشـرـةـ (10)ـ أـعـضـاءـ عـلـمـاـًـ أـنـهـ فـيـ إـطـارـ قـانـونـ 90-10ـ ، كـانـ يـتـشـكـلـ مـنـ سـبـعـةـ أـعـضـاءـ .

لـعـلـ هـذـاـ الـمـشـرـعـ مـنـ إـدـخـالـ الـشـخـصـيـاتـ الـثـلـاثـةـ (03)ـ ضـمـنـ تـشـكـيلـةـ الـمـجـلسـ هوـ توـسيـعـ مـنـ دـائـرـةـ الـجـهـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـهاـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ إـضـافـةـ الـمـزـيدـ مـنـ الشـفـافـيـةـ عـلـىـ الـمـجـالـ الـمـصـرـفـيـ ، وـلـضـمـانـ مـبـدـأـ التـخـصـصـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـهـ هـذـهـ الـهـيـئـةـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ مـجـلسـ النـقدـ وـالـقـرضـ وـالـذـيـ يـقـتـضـيـ إـيجـادـ شـخـصـيـاتـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ .

وـفـيـ تـقـدـيرـنـاـ فـإـنـ الـمـشـرـعـ أـصـابـ إـلـىـ حـدـ مـاـ لـمـاـ عـزـزـ تـشـكـيلـةـ الـمـجـلسـ بـهـذـهـ الـشـخـصـيـاتـ لـأـنـ ذـلـكـ يـسـاعـدـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـجـيدـ وـالـدـقـيقـ لـلـسـيـاسـةـ الـنـقـدـيـةـ وـيـضـمـنـ السـيـرـ الـحـسـنـ لـلـمـهـنـةـ الـمـصـرـفـيـةـ .

1- الأمر رقم 01-2001 المؤرخ في 27/1/2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- يتشكل أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاث موظفين سامون.

أما ما يميز المرحلة الثالثة المتمثلة في صدور أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹ ، هو التقلص من عدد الشخصيات المتخصصة في المجال الاقتصادي والنفدي إلى شخصيتين بدل ثلاثة شخصيات، وأصبح المجلس يتشكل من تسعه أعضاء² .

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري ضيق من تمثيل الأوساط المهنية على مستوى المجلس الذي يتشكل من أعضاء منحدرين من مختلف أجهزة وهياكل الدولة، وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي فسح المجال واسعاً لتمثيل هذه الأوساط³ لاسيما البنوك وجمعيات البنوك.

لكن وإن كان هذا يمكن أن يؤثر سلباً على سير هذا الجهاز وعلى استقلاليته إلا أنه يؤكد طابعه الإداري باعتبار صفة الأعضاء الذين يوجد ضمنهم حتى موظفون سامون .

- الأمر رقم 11-03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق .

2- يراجع المادة 58 من الأمر نفسه .

3- لمعرفة التركيبات العضوية لمختلف الهيئات المصرفية في فرنسا قصد مقارنتها مع الأجهزة المصرفية في الجزائر ، يراجع كل من :

DEKENWER-DEFOSSEZ (F), « Droit bancaire », Dalloz, 4^{ème} édition, Paris, 1992, p.14 & 15;

GAVALDA (Ch) et STOUFFLET (J), « Droit bancaire », tome 1, les institutions, LITEC, Paris, 1992, pp 55-59

RIVES-LANGE(J.L) et CONTAMINE-RAYNAUD (M), « Droit bancaire », Dalloz, 6^{ème} édition, Paris, 1995, pp.75-105.

الفرع الثاني: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وطرق الطعن فيها

قصد ضبط المهمة المصرفية وتوجيه السياسة النقدية يتّخذ مجلس النقد والقرض قرارات فردية وتنظيمية كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، وذلك في إطار إمتيازات السلطة العامة، وعلى هذا الأساس ينبغي دراسة طبيعتها القانونية أولاً: قصد إثبات الطابع الإداري للمجلس، كما يقتضي ذلك دراسة كيفية الطعن في هذه القرارات ثانياً، خاصة من حيث الجهات القضائية المستقبلة للطعون المرفوعة ضدها.

أولاً: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس

إنّ مرحلة ما قبل صدور قانون النقد والقرض، كانت تتميز بمركز سلطة اتخاذ القرار في يد الجهاز التنفيذي حيث استحوذ على صلاحية تأطير وضبط المجال المصرفي، خاصة وزير المالية الذي كان يرأس مجلس القرض وبعده المجلس الوطني للقرض¹.

مع العلم أن القرارات التي يتّخذها الجهاز التنفيذي باعتباره المتحكم في الإدارة العامة، هي قرارات إدارية تنفيذية معينة بامتيازات السلطة العامة².

ولكن بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، لم يستمر الوضع على هذا الحال، حيث أحدث المشرع بموجب هذا القانون هيئة جديدة خوّل لها مهمة ضبط وهي مجلس النقد والقرض الذي يعتبر وريث المجلس الوطني للقرض.

1- إقرشاح فاطمة، "المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 30.

2- يعرف الأستاذ جبار عبد المجيد القرار الإداري على أنه : "عمل إنفرادي ذو صبغة قانونية ، يتمتع بالطبيعة الإدارية ، الهدف من وراءه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق وإلتزامات الغير دون رضاهم " ، يراجع جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، المجلد 5 العدد 1 ، ص 11 .

ويعتبر المجلس على هذا الأساس، سلطة حقيقة Une véritable autorité وشكلًا جديداً من أشكال ممارسة السلطة العامة، ذلك أنه يتخذ قرارات إدارية تنفيذية تصبح نافذة ومنتشرة في الجريدة الرسمية¹، وهي تارة أعمال فردية تمس مراكز قانونية خاصة، وتارة أخرى أعمالاً تنظيمية تمس مراكز قانونية عامة أي تسري على جميع الأشخاص المعنية بالمهنة الصرافية². وتعتبر القرارات الإدارية من الأعمال الإدارية الإنفرادية المعبأة بإمتيازات السلطة العامة، ولن تكتسب وبالتالي طابعها الإداري إلا لكونها وليدة ممارسة الإدارة³.

وعلى هذا الأساس نذكر أهم المهام التي حولت إلى المجلس بمقتضى قانون 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض : إصدار الأنظمة، ولاسيما في الميادين المتعلقة بإصدار النقد، شروط إقامة البنوك و المؤسسات المالية، وشروط إقامة شبكة فروعها، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات الأجنبية في الجزائر، الشروط التقنية لممارسة مهن الإستشاره والواسطة في المجال المالي، وكذا إصدار قرارات فردية تتعلق بمنح الترخيص وسحب الإعتماد.

وفي الأخير ، نخلص إلى أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مثله مثل الهيئات الإدارية التقليدية ، إذا من هذا الجانب ، يعتبر سلطة إدارية . يبقى فقط البحث في الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قراراته.

1- يراجع ناصر لباد، "السلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة إدارة ، عدد 1 الصادرة سنة 2001 ، ص 11 . ويرجع أيضاً المادة 64 من الأمر رقمخ 03-11 ، المتعلقة بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 6 وما بعدها .

3- جبار عبد المجيد، المرجع السابق، ص 18 .

ثانياً: الطعن في قرارات المجلس

بالرجوع إلى القانون المنظم للمجلس نلاحظ أن إجراء الطعن يختلف حسب طبيعة القرارات المتخذة سواء القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية .
فبالنسبة للقرارات التنظيمية، فيحتاج بها تجاه الغير مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية لكن في حالة الإستعجال تنشر في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ الإحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء¹ .
وعليه يكون النظام الصادر والمنشور موضوع طعن بالبطلان أمام مجلس الدولة يقدمه وزير المالية، خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ نشره دون أن يكون لهذا الطعن أي أثر موقف للتنفيذ² .

أما بالنسبة للقرارات الفردية التي يتخذها المجلس، كالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الإعتماد والترخيص بفتح مكاتب تمثل البنوك الأجنبية، وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس³ فيحتاج بها تجاه الغير مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.
كما يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية⁴ ، ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المستهدفين من القرار المباشرة أي لمن له مصلحة مباشرة⁵ .

1 - يراجع، المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2 - يراجع، المادة 65، من الأمر نفسه.

3 - يراجع، المادة 62 ، من الأمر نفسه.

4 - يراجع، المادة 65/د، من الأمر نفسه.

5 - يراجع، المادة 65/ي، من الأمر نفسه.

ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال الستين (60) يوماً إبتداءً من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالـة^١ ، وهذا مع مراعاة المادة 87 من قانون النقد والقرض (11-03) التي يفهم منها بأن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتعلقة بطلبات، سواء البنوك أو مؤسسات مالية جديدة أو فروع مؤسسات قرض أجنبية^٢ ، لا يمكن الطعن بإلغاء هذه القرارات إلا بعد قرارين من مجلس النقد والقرض، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول^٣ ، وينبغي التذكير أن المشرع أعاد نفس الصياغة الواردة في قانون النقد والقرض السابق (90-10)، ولم يتدارك الأمر في القانون الجديد (11-03)^٤.

غير أن ما يمكن ملاحظته في الأخير، هو أن المشرع خول القاضي الإداري وبالخصوص مجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة من المجلس، وهذا ابتدائياً ونهائياً أي كقاضي أول وآخر درجة، وهذا كالهيئات الإدارية العادية أي التقليدية، التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة وفقاً للمادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 98-02^٥.

١ - يراجع، المادة 65 فقرتها الأخيرة، من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

٢ - يراجع، المواد 82 ، 84 و 85 من الأمر نفسه .

٣ - يراجع، المادة 87 من الأمر نفسه.

٤ - أعراب محمد ، المرجع السابق، ص 22 .

٥ - تنص المادة 9 من قانون 98-02 من القانون العضوي ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 ، صادر في 1998 ، على أنه : " يفصل مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

الفرع الثالث : مدى استقلالية المجلس

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية الإدارية، ولئن اعترف المشرع بالاستقلالية البعض للهيئات الإدارية المستقلة بصورة صريحة¹ فإنه في حالة مجلس النقد والقرض فإن استقلاليته لم ترد صراحة في النصوص القانونية المنشئة له لذلك ينبغي استنتاجها وفق معيارين وأساسيين وهما : المعيار العضوي، والمعيار الوظيفي.

أولاً: الاستقلالية العضوية .

تنجسـد استقلالية المجلس عضويا من خلال تعدد أعضائه وكذا مدى مراعاة مبدأ الحياد .

بالنسبة لـتعدد الأعضاء تظهر استقلالية مجلس النقد والقرض، من خلال القواعد المنظمة له والخاصة بـتعيين أعضائه وتشكيلـته فـهذه الهيئة مشكلة تشكيلاً جماعياً، إضافة إلى اختلاف صفات وـمـراـكـز هـؤـلـاء الأـعـضـاء إـذ يـعـتـبرـ ذلك مـظـهـرا يـضـمـنـ الإـسـتـقـلـالـيـةـ العـضـوـيـةـ لـلـجـهـازـ ذلكـ أـنـهـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ تـرـكـيـبـهـ البـشـرـيـةـ نـجـدـ أـنـهـ تـتـشـكـلـ مـنـ أـعـضـاءـ يـنـحـدـرـوـنـ مـنـ مـيـادـيـنـ وـجـهـاتـ مـخـلـفـةـ كـمـاـ

1 - و من السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي التي اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية بصورة صريحة ذكر :

سلطة ضبط البريد و المواصلات، يراجع المادة 10 من قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 48 ، الصادر سنة 2000 ؛ لجنة تنظيم عمليات البروـرـصةـ وـمـراـقـتهاـ، يـراجـعـ المـادـةـ 20ـ منـ الـمـرـسـومـ التـشـرـيعـيـ رقمـ 93-10ـ بـعـدـ تعـديـلـهـاـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ 04-03ـ المؤـرـخـ فيـ 7ـ فيـفـريـ 2003ـ ، المـعـدـ وـالمـتـمـ للـمـرـسـومـ التـشـرـيعـيـ رقمـ 10-93ـ المؤـرـخـ فيـ 23ـ ماـيـ 1993ـ المـتـعلـقـ بـبـورـصـةـ الـقـيمـ الـمـنـقـولـةـ، المـعـدـ وـالمـتـمـ، جـ رـ العـددـ 48ـ الصـادـرـ سـنـةـ 2000ـ ؛ الوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـمـتـكـاتـ الـمـنـجـمـيـةـ، يـراجـعـ المـادـةـ 44ـ منـ قـانـونـ 10-01ـ ، المؤـرـخـ فيـ 3ـ جـوـيلـيـةـ 2001ـ ، المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـنـاجـمـ، جـ رـ، عـدـ 35ـ ، الصـادـرـ فيـ 2001ـ لـلـوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـجـيـلـوـجـيـاـ وـالـمـرـاقـيـةـ الـمـنـجـمـيـةـ، يـراجـعـ المـادـةـ 45ـ منـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ؛ لـجـنةـ ضـبـطـ الـكـهـرـبـاءـ وـالـغـازـ، يـراجـعـ المـادـةـ 112ـ منـ الـقـانـونـ 01-02ـ ، المؤـرـخـ فيـ 5ـ فيـفـريـ 2002ـ ، المـتـعلـقـ بـالـكـهـرـبـاءـ وـتـوزـيـعـ الـغـازـ بـوـاسـطـةـ الـقـوـاتـ، جـ رـ، العـدـ 8ـ ، الصـادـرـ فيـ 2002ـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـوـقاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ، يـراجـعـ المـادـةـ 18ـ منـ قـانـونـ ، رقمـ 01-06ـ المؤـرـخـ فيـ 20ـ فيـفـريـ 2006ـ ، المـتـعلـقـ بـالـلـوـقاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ، جـ رـ، عـدـ 14ـ الصـادـرـ سـنـةـ 2006ـ .

كما يتراوحون بين ذوي الإختصاص والخبرة في المجالين الاقتصادي والمالي وموظفو سامون من أعلى المراتب¹.

الملحوظ أن تعدد أعضاء المجلس واختلاف مراكزهم وصفاتهم إنما هو مظهر يدعم استقلاليته، ذلك أنه يؤدي إلى شفافية عمل المجلس وحسن سيره فإذا فرضنا مثلاً أن كل أعضاء المجلس ينتمون إلى سلك واحد ، فهذا أمر قد يؤثر على حيادهم، وبالتالي على استقلاليتهم، إلا أنه وباستقراء نص المادة 58 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض²، والتي تطرقت إلى تشكيلاً المجلس يتضح لنا أنها جاءت عامة وغير واضحة حيث تركت سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية، عند اختيار الأعضاء بناء على معايير غير شفافة وعلى اعتبارات سياسية أو بالمساومات .

أما بالنسبة لمراعاة لمبدأ الحياد، ويقصد به خضوع الأحكام الصادرة عن مجلس النقد والقرض لمبدأ الحياد من العناصر الأساسية التي تضمن إستقلاليته وهو ما يظهر من خلال نظام التنافي³ وإجراء الإمتناع.

إذن هذه هي أهم المظاهر التي تجسد الإستقلالية العضوية للمجلس سواء تلك المتعلقة بتعدد أعضائه أو بحيادهم، إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة إذ توجد بعض القيود يمكن أن تحد من درجتها.

1 - أعراب محمد، المرجع السابق، ص 26 .

2 - يراجع، المواد 18 و58 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

3 - نجد هذا النظام في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، حيث تنص المادة 121 منه على أن " تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية أو وظيفية عمومية و كل إمتلاك مباشر وغير مباشر لمنفعة لمؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل ".

- في حين تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، سابق الذكر، على ما يلي " يمارس رئيس اللجنة مهامه كامل الوقت، وهي تتنافى مع أي إنتخابية أو وظيفية حكومية ، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري. "

ثانياً : الإستقلالية الوظيفية

تعني الإستقلالية الوظيفية أن القرارات التي يتخذها الجهاز لا يمكن إلغائها ولا تعديلها أو تغييرها من سلطة عليا.

إن المجلس يتخذ قراراته باستقلالية حيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف الجهاز التنفيذي، ويظهر ذلك خاصة من خلال المادة 63 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نجد أن أنظمة المجلس تفرض على وزير المالية الذي ليس باستطاعته معارضتها، إذ لم يمنح له المشرع سوى طريق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، علماً أن ذلك القرار لا يوقف تنفيذ القرار¹.

ومن هنا تظهر السلطة الحقيقة لمجلس النقد والقرض حيث إنها لم يشرع لها سلطة نقدية وتحوله سلطة حقيقة في اتخاذ القرارات في مجال النقد والقرض.

وفي الأخير، تجدر الملاحظة إلى أن المجلس يتخذ قراراته بحرية مطلقة دون تدخل السلطة التنفيذية بدليل عدم حضور أي ممثل للحكومة في اجتماعاته.

1 - أعرب محمد، المرجع السابق، ص 35 .

- يراجع في هذا الصدد: المادة 63 من الأمر رقم 11-03 ، المتعلق بالنقد والقرض، سابق الذكر.

المطلب الثاني : اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة .

تعتبر اللجنة من هيئات الضبط الأكثر أهمية نظراً للسلطات الحقيقية والخطيرة التي منحها لها المشرع، نظراً لحساسية و خطورة المجال المالي الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي.

وبالرجوع إلى النظام القانوني للجنة نجد أن المشرع لم يمنح لها تكليف قانوني رغم إدماجها في البنية المؤسساتية للدولة، علماً أن هذه العملية كانت نتيجة التقليد من طرف المشرع الذي استوحاه من النموذج الغربي للسلطات الإدارية المستقلة، وبالخصوص من نظيره الفرنسي مع الإشارة أن هذا الأخير قد قام بتكييف اللجنة المصرفية، إذ اعتبرها جهة قضائية إدارية لما تفصل في المجال التأديبي une juridiction administrative وسلطة إدارية فيما عدا ذلك، من هنا يظهر الطابع المزدوج للتكييف قانوني للجنة¹.

وأمام عدم حسم المشرع الجزائري لمسألة تكليف هذا الجهاز المالي نظراً لطابع التقليد الانتقائي الغير الوجيه، وكذا نقض تأثير صلاحياتها العقابية إذ لم يحطها بالضمانات الكافية كما هو الحال في البلدان الغربية، كفرنسا مثلا.

1 - أعراب محمد، المرجع السابق، ص 82 .

إن مسألة تكليف السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة و اللجنة المصرفية بصفة خاصة، هي من الأمور التي شغلت اهتمام الفقه في الآونة الأخيرة إذ رغم قلة الدراسات الفقهية في هذا المجال، إلا أنه أجريت بشأنها بعض البحوث بالنسبة للجنة المصرفية باعتبارها موضوع الدراسة فتبينت مواقف الفقهاء بين المؤيد لفكرة السلطة الإدارية المستقلة ، وبين المؤيد للطابع المزدوج أي إضفاء صفة الجهة القضائية على هذا الجهاز.

لذلك يتفق أغلب الفقه على حول التكليف القانوني للسلطات الضبطية الجديدة حيث تم وصفها بالسلطات الإدارية المستقلة، ومع ذلك لم يحسم الأمر بالنسبة للجنة المصرفية .

فقد ذهب البعض¹ ، إلى اعتبار اللجنة المصرفية جهة قضائية إدارية متخصصة لما تمارس سلطتها التأديبية وهيئة إدارية مستقلة فيما عدا ذلك ، بحيث إذا كان المشرع الجزائري لم يعترف بصفة صريحة بالطابع القضائي للجنة ، فإنه من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لها لاسيما المواد من 153 إلى 157 من قانون رقم 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض، والتي تقابلها المواد من 114 إلى 116 من الأمر رقم 11-03 فإنها تعتبر قضاء إداري متخصص .

1 - لعشب محفوظ، القانون المغربي، الطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر، 2001 ، ص 50 وما بعدها .

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

- تتشكل اللجنة المصرفية من خمسة (05) أعضاء وهم : قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي و المحافظ رئيسا¹. ويتم تعين هؤلاء بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، لمدة (5) سنوات .

الفرع الثاني: تميز اللجنة عن بعض الهيئات المماثلة لها في التشريع

الجزائري

أولاً: تميز اللجنة عن مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة في ظل أحكام الأمر 95-06 من أثني عشر (12) عضواً يعينهم رئيس الدولة بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة وذلك لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المجلس فهو يعين من بين القضاة الذين مارسوا أو يمارسون وظائفهم، إما في المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة أو هيئة قضائية أخرى².

لكن بصدور الأمر رقم 03-03 أصبح مجلس المنافسة يتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار³.

1 - يراجع، المادة 106، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، سابق الذكر.

2 - بالمقارنة مع النظام الفرنسي ، نجد أن تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 ، المتعلق بالمنافسة تشبه إلى حد بعيد تشكيلة مجلس المنافسة الفرنسي ، حيث يضم هذا الأخير 16 عضواً يعينون بمرسوم من الوزير المكلف بالاقتصاد لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ، يراجع في هذا الصدد: أعراب محمد، المرجع السابق.

3 - يراجع، المادة 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بمجلس المنافسة، ج ر، عدد 9 الصادر سنة 2003

وبالمقارنة مع تشكيلة اللجنة المصرفية نستخلص ما يلي :

تنقق تشكيلة المجلس مع تشكيلة اللجنة في تواجد القضاة على مستوى كل منها، كما تتفقان في طريقة تعيين الأعضاء، حيث نجد أن أعضاء المجلس يعينون بمرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بالأسكال نفسها.

لكن تختلفان فيما يخص تواجد ممثل وزير التجارة على مستوى تشكيلة المجلس، الشيء الذي يمكن أن يؤثر سلباً على استقلاليته من الناحية العملية بسبب سلطة التأثير التي يمارسها على الأعضاء .

أما عن مدة انتداب الأعضاء فهي محددة بالنسبة للمجلس و اللجنة إلا أنه في حالة مجلس المنافسة فهي قابلة للتجديد و هذا ما قد يؤثر على حياد الأعضاء وينقص من استقلاليتهم .

أما فيما يخص طرق الطعن في قرارات المجلس فإنها تختلف عن طرق الطعن المعمول بها بالنسبة لقرارات اللجنة، بحيث ينظر في هذه الأخيرة مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا، بينما قرارات المجلس تتظر فيها الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة أي تخضع لرقابة القضاء العادي (القاضي التجاري) إلا فيما يخص قرارات رفض التجميع التي ينظر في الطعون المرفوعة ضدها، القاضي الإداري (مجلس الدولة) .

ثانياً: تميز اللجنة عن لجنة البورصة

تختلف تشكيلة لجنة البورصة عن تشكيلة اللجنة المصرفية، بحيث تتشكل لجنة البورصة من رئيس و ستة (6) أعضاء وهم:

- قاضي يقترحه وزير العدل ، نظراً لضرورة و أهمية تواجده على مستوى لجنة البورصة ، و هذا لحل النزاعات و الخلافات الناشئة داخلها.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين الممirs لـ الأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصفى الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين¹.

أما فيما يخص الإختلاف في طرق الطعن، ففي حالة لجنة البورصة وبالرجوع إلى القانون المنشئ لها نجد أن المشرع أحالنا في حالة الطعن في قرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية إلى الأحكام التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن بصدور قانون رقم 03-04 أصبحت قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

1 - يراجع، المادة 13 من قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 ، سابق الذكر.

المبحث الثاني : في مجال مراقبة لميدان المواصلات و الإقتصاد

يشهد هذا المجال تطوراً تنظيمياً بالغاً : يظهر من خلال سعي العديد من الدول بما فيها الجزائر - إلى ضبطه، من خلال تأسيس سلطات مستقلة تكافل بتنظيم المتعاملين العموميين وال خواص في مجال ضبط الاتصالات والموصلات وكذا ضبط الكهرباء والغاز.

المطلب الأول: سلطة ضبط البريد والمواصلات

أنشأت سلطة الضبط بموجب قانون 2000-03، كما سبق ذكرها فقد كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك حسب المادة 10 من هذا القانون .

والجدير باللحظة هنا هو أن النص على هذه السلطة جاء في الفصل الثالث تحت عنوان بـ "مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

ما يدل على أنه توجد العديد أو على الأقل أكثر من مؤسسة مختصة في هذا الميدان، غير أنه عند تفحصنا للمواد المنصوص عليها في هذا الإطار نجد أن سلطة الضبط هي المؤسسة الوحيدة المنصوص عليها في هذا الفصل.

وقد تم تنصيب هذه السلطة رسمياً في 05 ماي 2001¹.

1 - جريدة المجاهد، اليومية، الصادرة في يوم الأحد 6 ماي 2001 ، ص 1

الفرع الأول : تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات

تشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام وذلك حسب المادة 14 من القانون 2000-03، "تشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير". وبهذا فإن سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات حسب المادة الأولى من نظامها الداخلي منظمة كالتالي :

- المجلس بمساعدة خلية اتصال وبرتوكول.
- المدير العام بمساعدة مصلحة قانونية.

تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي، ليحدد لها على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها، وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها¹.

ويتشكل مجلس الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينه رئيس الجمهورية، وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل.

ما يمكن ملاحظته هو أن تعيين أعضاء مجلس الضبط يتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-109² ، وهذا ما يقوي وزنه على هذه الهيئة .

أما رئيس سلطة الضبط الذي يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية، كان من الأرجح أن تأخذ بتجارب الدول التي سبقتها في هذا المجال، وذلك بانتخاب الرئيس من طرف أعضاء السلطة نفسها لتجنب هيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة.

1 - المواد 15 . 16 . 17 . 20 . من القانون 2000-03 السالف الذكر.

2 - يراجع: المرسوم الرئاسي رقم 01-109 مورخ في 9 صفر عام 1422 ، الموافق لـ 3 مايو سنة 2001 .

ولكن التعين عن طريق مرسوم رئاسي كثيراً ما نصادفها، غالباً ما تكون هذه الطريقة عند تعين أصحاب الوظائف العامة، ولا يجب أن ينظر إليه بأنه مخالف لمبدأ الإستقلالية الذي يشكل قاعدة هذه الهيئات .

عكس ما هو موجود في الدول الأخرى فتعين الأعضاء ألقى على الهيئات التي تنتهي إليها هذه الأعضاء أحياناً عن طريق إجراء الاقتراح فقط - كذلك إلى الوزراء ، رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس المجلس الشعبي والوطني ورئيس مجلس الأمة، أما رؤساء الهيئات فهم منتخبون من طرف أعضاء الهيئة^١ .

الفرع الثاني: مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات

إنّ مهام سلطة الضبط نصت عليها المادة 13 من القانون 2000-03:

" تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين ؟

للسهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع إحترام حق الملكية ؛

تخطيط وتسيير وتحصيص ومراقبة إستعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع إحترام مبدأ عدم التمييز ؛

- إعداد مخطط وطني لترقيم دراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- المصادقة على عروض التوصيل البياني المرجعية؛

١ - بليل مونية، المرجع السابق، ص 40 .

تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؟

- تحضير دفاتر الشروط ؛

- تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- إبداء الرأي لاسيما في ما يلي : 1- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

2 - تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

3 - استراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

4 - تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها .

5 - المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المطلب الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، وهي تتمتع بالاستقلال المالي ولها شخصية قانونية¹.

ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، نلاحظ أنّ المشرع من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة.

1- المادة 122 والمادة 140 ، من قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002 ،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج ر، عدد 08، صادرة في سنة 2002 .

ومن هنا نستخلص تناقض المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية، وكذلك ترددہ في منح استقلالية تامة لهيئات إدارية مستقلة وانسحاب الدولة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول : تشكيلاً لجنة

تشكل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، من رئيس لجنة و الأعضاء ويكون التعيين بمرسوم رئاسي، لم يتطرق المشرع بتاتا إلى صفة الأعضاء في لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

الفرع الثاني: مهام لجنة ضبط الكهرباء والغاز

إنّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم السوق . ما يمكن ملاحظته هو أن إنّ أعضاء كلّ السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وكذلك أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز ، نلاحظ من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 01-02 ، المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، على أنّ أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل .

وكذلك ليجدد المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء ، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية السلطة كهيئة إدارية مستقلة ضابطة في مجال ضبط الكهرباء والغاز .

نشير في الأخير على أنه كانت توجد سلطتين في مجال حماية حقوق المواطن :

* وسيط الجمهورية أنشأ بمرسوم رئاسي رقم 96-113 وألغى بمرسوم رئاسي رقم 99-170.

* المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنشأ بمرسوم رئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22/02/1992 ، وحل بمرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25/03/2001 الذي أنشأ محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

الخاتمة:

وفي الأخير وبعد استعراضنا لتجربة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا وبعض الدول الأنجلوسكسونية كـ بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كمصر ، وخلصنا إلى تطبيقات هذه السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، نستطيع القول بأن فكرة السلطات الإدارية المستقلة تعكس رغبة المشرع في هذه الدول عموماً والمشرع الجزائري خصوصاً، في إنشاء هيئات متميزة ومغايرة في الكثير من النواحي للهيئات الإدارية التقليدية، وتتمثل أهم أوجه التمايز في منح هذه السلطات قدرأً كبيراً من الاستقلال اتجاه الحكومة وتحررها من قواعد التدرج الرئاسي والتبعية الرئاسية، ومنها سلطة وضع القواعد اللاحية المنظمة لعملها واستقلال ميزانيتها وحصانة أعضائها ضد العزل أثناء مدة عملهم، بل ومنها بعض الإختصاصات القضائية وشبه القضائية.

ويمكن القول كذلك أن الدافع من إنشاء مثل هذه السلطات الإدارية الجديدة هو محلية البيروقراطية، والبطء الحكومي في إتخاذ القرارات، وكذلك عجز الإدارات والهيئات التقليدية عن تلبية الحاجات الحديثة، مما يجعل هناك حاجة ملحة إلى إنشاء هيئات جديدة لها خصائص معينة ومميزة وتحتاج إمتيازات خاصة تؤهلها للقيام بهذا الدور بعيداً عن التعقيبات الإدارية والإجراءات التقليدية.

وتعمل هذه السلطات في مجالات متعددة فـ شمل: مجال الإتصال بجميع أنواعه، وكذلك الإعلام والرقابة على البنوك والأسواق و المجالات الطاقة ومجالات البحث العلمي والثقافي وحماية حقوق الإنسان، ولا يعني إتساع مجالات عملها أنها تقوم بمهام عامة وواسعة بل أنها تقوم بدور متخصص ودقيق في مجالات محددة وتتبع في عملها ١ أساليب فنية وتعتمد على التخصص

العلمي والعملي مما يجعل أعضاؤها يتمتعون بقدر كبير من الخبرات الفنية والعلمية المتنوعة.

ويمكن أن نستخلص من الدراسة السابقة أن ظاهرة السلطات الإدارية المستقلة ونموها ترتبط بوجود مناخ ديمقراطي ملائم حيث إن إنشاء هذه السلطات وطريقة عملها واحتياجاتها تتطلب قدرًا كبيرًا من الحرية والمرؤنة والتحرر الإداري وكل هذه المعطيات لا توجد إلا في المجتمعات الحرة الديمقراطية، فالسلطات الإدارية المستقلة تمثل أعلى درجات اللامركزية الإدارية، وعلى عكس مما سبق نجد كسوفاً لهذه الظاهرة في ا لمجتمعات غير الديمقراطية.

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من أهم جوانبه، إرتأينا أن نبدي بعض الإقتراحات المبنية على بعض النواقص التي لاحظناها في مختلف مراحل إنجاز هذا البحث ونذكرها فيما يلي:

ـ منح لهذه السلطات إستقلالية أكثر، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء مهامها الضبطية، كونها المناسبة للتكييف مع ظاهرة العولمة أي أن أصبح الضبط والحرية الاقتصادية، مثل علاقة الشكل بالمضمون والسبيل الوحيد لإصلاح الدولة وتجسيده وجهها الجديد.

ـ تكريس الرقابة الديمقراطية على هذه السلطات، لأن غياب مثل هذه الرقابة يفسح المجال أمام السلطة التنفيذية لممارسة مختلف أشكال الضغط عليها، قصد تحقيق مآربها الشيء الذي قد يبعد هذه الهيئات من أداء مهامها التي أنيطت بها وأنشأت لأجلها.

ـ تعزيز التشكيلات البشرية بأهل الإختصاص، كالقانونيين والماليين والمفتشين و مدقيقي الحسابات .

ـ توحيد مواعيد الطعن القضائي بالنسبة لكل السلطات الإدارية المستقلة وجعلها منسجمة مع تلك المعمول بها في قانون الإجراءات المدني والإدارية.

ونأمل في الأخير أن تتوارد هذه السلطات في الجزائر بصورة كبيرة لتساهم في البناء الوطني، ومعالجة أوجه القصور والعيوب المتراءكة منذ فترة طويلة داخل الإدارة الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب :

(ا) المراجع العامة:

- **أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- **أبو زيد فهمي مصطفى، الوسيط في القانون الإداري،الجزء الأول،** دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- **جورج فوديلو بيار دلفوفية ، القانون الإداري،** ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2001.
- **سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ،** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992.
- **ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول،** الطبعة الثالثة، دار نشر لباد، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
- **محفوظ لشعب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون المطبوعية،** الجزائر، 2001.

(ب) الكتب المتخصصة:

- عبد الله حنفي **السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة ،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2000.

2 - الرسائل الجامعية:

- أعراب أحمد، السلطات الإدارية في المجال المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2006-2007.
- إقرشاح فاطمة، "المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
- بليل موينة، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2003-2004.

3 - المقالات :

- بن لطوش منى ، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، وجه جديد دور الدولة، مجلة إدارة، عدد 2، لسنة 2003.
- جبار عبد المجيد ، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، المجلد 5 العدد 1 .
- عبد الهادي بن زبيطة ، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مقال ، مجلة دارسات قانونية ، العدد الأول، جانفي 2008 ، مركز بصيرة للبحوث.
- ناصر لباد، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة ، عدد 1 الصادرة سنة ، 2001.
- صونيا بيزات، في مقال نشرته على الإنترت حول السلطات الإدارية المستقلة، <http://www.vie-publique.fr/>

4 - النصوص القانونية:

- دستور فرنسا الصادر سنة 1958 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ديسمبر 1948 .
- القانون العضوي رقم 02-98 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 ، صادر في 1998 .
- القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005 .
- القانون رقم 2000 -03، المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48.
- قانون رقم 01-02، المؤرخ في 2002/02/05 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الفنوات، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادرة في سنة 2002 .
- القانون رقم 2001-01، المؤرخ في 2001/1/27، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالذقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة في 2002/2/28 .
- القانون رقم 11-03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالذقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 16، الصادر في 2003/08/27.
- القانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35 ، الصادر في 2001.
- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 الصادر سنة 2006.

- القانون رقم 03-03 المؤرخ، في 19/07/2003 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9 الصادر سنة 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 331-04، المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 20 أكتوبر سنة 2004.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1998، المعدل والمتتم بقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم النقالة، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003 .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES:

1. DEKENWER-DEFOSSEZ (F), « Droit bancaire », Dalloz, 4^{ème} édition, Paris, 1992.
- 2 . Franck Moderne , la models étrangers (études compares) les autorités administratives indépendants , 1988 .
- 3 . Michel Géntot , les autorités administratives Indépendantes, Montchrestien, France, 2^{ème} Edition, 1992.
- 4 . Nicole Decoopman-Le control Juridictionnel des autorités administratives indépendants – le droit administratif en mutation- 1993.
5. Huber- Gerald Hubrecht- sanctions administratives . Juris – calleur . administratife – 1994.
- 6 . GAVALDA (Ch) et STOUFFLET (J), « Droit bancaire », tome 1, les institutions, LITEC, Paris, 1992.
- 7 . RIVES-LANGE(J.L) et CONTAMINE-RAYNAUD (M), « Droit bancaire », Dalloz, 6^{ème} édition, Paris, 1995.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية .

- 1 . Autorité Administrative Indépendante en France,V.site : <http://www.fr.wikipedia.org>
2. [http://www.vie-publique.fr/.](http://www.vie-publique.fr/)
- 3 . <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
4	الفصل الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة
4	المبحث الأول: مفهوم السلطة الإدارية المستقلة وخصائصها
5	المطلب الأول: تعريف السلطة الإدارية المستقلة
6	المطلب الثاني : خصائص السلطة الإدارية المستقلة
14	المبحث الثاني : نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة
14	المطلب الأول: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا
17	المطلب الثاني: ظهور وتطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية..
19	المطلب الثالث: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الدول العربية
21	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة
21	المطلب الأول : موقف الفقه
25	المطلب الثاني : موقف القضاء
28	الفصل الثاني : تطبيقات السلطات الإدارية في القانون المقارن
28	المبحث الأول : دراسة نماذج لبعض السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا
29	المطلب الأول : اللجنة البنكية
30	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البنكية
31	الفرع الثاني: السلطات المنوحة للجنة
33	الفرع الثالث: طبيعة قرارات اللجنة البنكية
34	المطلب الثاني : وسيط الجمهورية
35	الفرع الأول: طريقة تعيين الوسيط
37	الفرع الثاني: سلطات وسيط
38	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لل وسيط
41	المطلب الثالث : اللجنة الوطنية للاتصالات و الرياحيات
42	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للاتصالات و الرياحيات

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الوطنية للاتصالات والهويات	44
المطلب الرابع : لجنة عمليات البورصة	47
الفرع الأول: تشكيل اللجنة	48
الفرع الثاني: سلطات لجنة عمليات البورصة	49
الفرع الثالث: الطعن في قرارات اللجنة	50
المبحث الثاني: دراسة نماذج لبعض السلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية	52
المطلب الأول : السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا	52
المطلب الثاني : السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية	58
المبحث الثالث : نماذج للهيئات العامة في مصر	63
المطلب الأول : هيئة الآثار المصرية	64
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية كهيئة مستقلة	70
الفصل الثالث : السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري	73
المبحث الأول : في المجال المصرفي	75
المطلب الأول : مجلس النقد و القرض	76
الفرع الأول : تشكيلة المجلس	77
الفرع الثاني : طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وطرق الطعن فيها	80
الفرع الثالث : مدى استقلالية المجلس	84
المطلب الثاني : اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة	87
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة	89
الفرع الثاني : تميز اللجنة عن بعض الهيئات المماثلة لها	89
المبحث الثاني : في مجال مراقبة لميدان المواصلات و الاقتصاد	92
المطلب الأول : سلطة ضبط البريد و المواصلات	92
الفرع الأول : تشكيلة سلطة ضبط البريد و المواصلات	93
الفرع الثاني : مهام سلطة ضبط البريد و المواصلات	94
المطلب الثاني : لجنة ضبط الكهرباء و الغاز	95
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة	93
الفرع الثاني : مهام لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	95

98	الخاتمة:
102	قائمة المراجع :
109	فهرس المحتويات :